الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات المستحدثة في اختصاصات النيابة العامة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق/تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

جلايلي حليمة

تحت إشراف:

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد.....رئيسا

-الأستاذ: عثماني عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ: لربي المكي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ

وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ "

"صدق الله العظيم"

سورة التوبة:الآية (105)

"لست أدري كيف أبدو للعالم، ولكني أبدو أمام نفسي وكأنني كنت أشبّه بصبي صغير، يلعب على شاطئ البحر فيجد متعة في العثور من حين لآخر على حصاة أشد نعومة من الحصى العادي أو صدفة من الصدفات العادية، بينما محيط الحقائق الكبير سيبقى أمامه مجهول المعالم مغلق الأسرار".

– نيوتن–

إهداء

إلى من ربياني صغيرا، وأوصاني بهما ربي برا وإحسانا، إلى أبي وأمي أدام الله عليهما الصحة والعافية.

إلى روح جدتي الغالية الحاجة زينب رحمها الله، وأسكنها فسيح جناته.

إلى زوجي الذي أعانني دائما وكان خير سند.

إلى أولادي أطال الله عمرهم وسدد خطاهم.

إلى إخوتي وأخواتي جميعهم .

أهدي هذا العمل.

الحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أحمده وأشكره،أولا وأخرا، ظاهرا وباطنا على فضله

ونعمته، وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا يشكر الله، من لا يشكر الناس.**"

لذا أتقدم بالشكر والعرفان، إلى الأستاذ الفاضل عثماني عبد الرحمان، ابتدءا من تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل، إلى توليه مهمة التوجيه والنصح، وتقديم يد العون والمساعدة لإنجازه،كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم حضور مناقشة المذكرة، وتصويب أفكارها فلهم كل الشكر والامتنان .

حليمة

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

د.ج: الدستور الجزائري.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع : عدد.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق .ع : قانون العقوبات الجزائري.

م .ق : مجلة قضائية.

المقدمة

مقدمة:

تنفـرد الدولـة نيابـة عـن المجتمـع بملاحقـة المجـرمين وتوقيـع العقـاب، لينـال المجـرم الجـزاء المناسـب الـذي يقـرره القـانون، حـتى يكـون هـذا الجـزاء ردعـا لـه ولغيره،وأثنـاء ممارسـة الدولـة لهـذا الحـق، ولتحقيـق المهمـة الموكلـة لهـا فإنهـا لا تسـتطيع تنفيـذ العقـاب مباشـرة، وإنمـا لابـد مـن اللجـوء إلى الجهـة القضـائية المختصـة لتقريـر ذلـك، وهنـا ظهـرت فكـرة النيابـة العامـة وذلـك تكريسـا لمبـدأ الفصـل بـين السـلطات وضـمانا لمحاكمـة عادلـة، إذ تعتـبر النيابـة العامـة هـي سـلطة اتهـام في المجتمـع، باعتبارهـا ممثلـة في طلـب العقـاب نيابـة عنـه، وهـي شـعبة مـن شـعب السـلطة القضـائية الـتي تتـولى تمثيـل المصـالح العامـة، وتسـعى إلى تحقيـق موجبـات القـانون ومـن أهـم اختصاصـاتها قيامهـا بتحريـك الـدعوى الجنائيـة، ومتابعتهـا بـإجراء التحقيـق بنفسـها أو بمـن تنـدب لـه ذلـك مـن مـأموري الضـبط القضـائي، أو نـدب قاضـي للتحقيق، أو تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة الجنائية لمحاكمته.[1]

ويطلـق مصـطلح النيابـة العامـة في قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، علـى القاضـي الـذي يتـولى مهمـة تمثيـل المجتمـع أمـام القضـاء، وذلـك بتوجيـه الاتهـام مـن أجـل اقتضـاء حـق الدولـة في العقـاب، وأن تنـوب عنـه أمـام قضـاء التحقيـق، وأمـام قضـاء الحكـم[2]كمـا يتـولى إعـداد أدلـة الإثبـات، وتنفيـذ أوامـر قاضـي التحقيـق المتعلقـة بـالقبض والإيـداع والإحضـار ونفـس الشـيء بالنسـبة لأوامـر قضـاة الحكـم ، والسـهر علـى تنفيـذ الأحكـام، ويمثـل النيابـة العامـة لـدى المحكمـة العليـا النائـب العـام، ويسـاعده عـدد مـن أعضـاء النيابـة، إلا أن هـذا

[1]–محمد المدني بوساف، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، 1426، 2005 ص، 2.

[2]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، قسم التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، 2017، ص، 123.

الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة، على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

ويعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على المستوى المحكمة، وهو العضو الحساس فيها، ويساعده في ذلك مساعد أو أكثر بحسب عمل المحكمة، وباعتباره ممثلا للنيابة العامة، ومنه ممثلا عن المجتمع يقوم بدوره بالادعاء العام، أصالة عن الجماعة وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية [1].

وتتميز النيابة العامة بخصائص، منها مبدأ التبعية التدريجية لأن النائب العام هو السلطة الأعلى على باقي النواب العامين ووكلاء النيابة [2]العامة، وهو رأس الجهاز ويمتثل الجميع لتعليماته، وله أن يخطر وزير العدل بالقضايا الهامة إذا خالف عضو النيابة العامة تعليماته،كما أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، إذ يعتبر أعضائها شخصا واحدا فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية، لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات،كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى، وفي نفس الجلسة فجميع الأعضاء يمثلون النيابة العامة وهذا خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في الدعوى الجزائية واحدة، وباعتبار أن النيابة العامة خصما فإنه لا يجوز ردها وأعضاءها غير قابلة للرد، وذلك أن الخصم لا يرد طبقا لما قررته المادة 555 من قانون

[1]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص، 125.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان أوجه الاتفاق والاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة العامة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في ندوة لتقرير العمل الخليجي، في التحقيقات المشتركة، الرياض، 143، ص 17.

الإجـراءات الجزائيـة بـالنص:"لا يجـوز رد رجـال القضـاء أعضـاء النيابـة العامـة". وهـذا علـى عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم".

كمـا تتميـز النيابـة العامـة بالاسـتقلالية، ويظهـر ذلـك علـى المسـتوى الإداري والقضـائي فعلـى المسـتوى الإداري فيظهـر مـن عمـل النيابـة العامـة مـع الشـرطة القضـائية باعتبارهـا مـديرة الضـبط القضـائي، فهـي الـتي تشـرف[1] علـى أعمالهـا وتصـدر لهـا التعليمـات الـتي يجـب عليهـا تنفيـذها ،كمـا تعمـل علـى مراقبـة أعمالهـا وتنقيطها،وهـذا يعطيهـا سـلطة إداريـة في عملهـا دون أن يعيـب ذلـك مـن سـلطتها، فهـي لا تـتقلص بـل تتمدد،وهـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى هنـاك سـلطة عليهـا تتمثـل في وزيـر العـدل، أمـا علـى المسـتوى القضـائي تعتـبر النيابـة العامـة جـزء مـن التشـكيلة القضـائية الموجـودة ضـمن المنظومـة القضـائية طبقـا لـنص المـادة 2 مـن القـانون الأساسـي للقضـاء، لكنهـا تتمتـع باسـتقلال كامـل اتجـاه قضـاة التحقيـق والحكـم، ضـمن وظيفتهـا القضـائية، أمـا بخصـوص مسـؤولية النيابـة العامـة عـن أعمالهـا الـتي تتخـذها بنـاء علـى وظيفتهـا، إذ مـا تسـببت بأضـرار للأفـراد وعلـى الـرغم مـن اخـتلاف الآراء حـول هـذا الموضـوع، إلا أن موقـف المشـرع الجزائـري يقـوم علـى عـدم مسـائلة أعضـاء النيابـة العامـة عـن أعمـالهم، طالمـا كانـت ضـمن صـلاحياتهم ومنـه لا يجـوز مسـاءلتهم عـن الأضـرار الناتجـة عـن الـدعوى العموميـة، إذ مـا ظهـرت بـراءة المـتهم فيمـا بعـد إلا إذا كـان الخطـأ مهنيـا حينئـذ يكـون محـل المتابعـة تأديبيـة، أو خطـأ جزائيـا حينئـذ وجبـت المسـائلة الجزائيـة ، أو خطـأ مـدنيا حينئـذ يكـون محـل دعـوى مدنيـة وتجـدر الإشـارة إلى أن المشـرع الجزائـري بموجـب[2] القـانون رقـم 01-08 المـؤرخ في 26 جـوان 2001 قـد أجـرى تعـديلات علـى قـانون الإجـراءات الجزائيـة، واسـتحدث بموجبـه لجنـة تعـويض مقرهـا المحكمـة

[1]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص، 132.

[2]- القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان، المعدل والمتمم للأمر، 66، 155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج، ر العدد، 34.

العليـا لتعـويض المحكـوم عـن الخطـأ القضـائي، نصـت عليهـا المـادة 531 مكـرر مـن ق،إ،ج،ج.

وبمـا أن النيابـة العامـة تحتـل موقعـا هامـا، حيـث أصـبحت تقـوم بـأدوار مختلفـة لم تعرفهـا مـن قبـل، وإثـر تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة، قـد وسـع المشـرع الجزائـري مـن صـلاحيات النيابـة العامـة، حيـث منحهـا ولأول مـرة اختصاصـات جديـدة مـن خـلال تعديلـه وتتمتـه لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، وأسـند إليهـا مجموعـة مـن الإجـراءات سـواء علـى مسـتوى تحريـك الـدعوى العموميـة ومباشـرتها أمـا م القضـاء، أو سـواء علـى مسـتوى مرحلـة المحاكمـة خلافـا لاختصاصـها الأصـلي، ومـن بـين هـذه الإجـراءات الجديـدة إجـراء الوسـاطة كبـديل عـن الـدعوى العمومية،كـذلك المثـول الفـوري والأمـر الجزائـي كطريـق لإحالـة القضـية مباشـرة إلى المحكمـة بالإضـافة إلى الإجـراءات المسـندة لهـا علـى مسـتوى محكمـة الجنايـات إثر تعديله لهذا الأخير بموجب الأمر 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وتـبرز أهميـة الموضـوع مـن الناحيـة العلميـة في كـون أن النيابـة العامـة تحتـل مركـزا هامـا في النظـام القضـائي، حيـث أصـبحت تقـوم بمهـام مختلفـة لم تكـن تعرفهـا قبـل تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة، إلا أنهـا أصـبحت تمـارس سـلطات وصـلاحيات واسـعة عـبر مراحـل سـير الـدعوى الجنائيـة، خاصـة إثـر التعـديل الأخـير الـذي شـهده قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، وهـذا مـا سـيتم الوقـوف عليـه ضـمن هـذه الدراسـة، فحـين تظهـر الأهميـة العمليـة للموضـوع في الوقـوف علـى هـذه الإجـراءات الجديـدة الـتي أسـندها المشـرع للنيابـة العامـة خلافـا لاختصاصـها التقليـدي، وذلـك مـن خـلال توضـيح أثرهـا علـى سـلطات النيابـة العامـة مـن خـلال سـير الـدعوى العموميـة عـبر مختلـف مراحلهـا؛ ومـا تعلـق منهـا بتقلـيص اختصاصها أو توسيعه ليشمل نطاق الحكم.

ولعـل مـن الأسـباب الذاتيـة لاختيـار موضـوع الإجـراءات المسـتحدثة في اختصاصـات النيابـة العامـة، هـو المركـز الحسـاس للنيابـة العامـة كجهـة اتهـام وفي نفـس الوقـت كخصـم شـريف نيابـة عـن المجتمـع، في اقتضـاء حقـه في العقـاب والوقـوف عنـد هـذه الإجـراءات لمعرفـة مـدى تأثيرهـا علـى المركـز القـانوني للنيابـة العامـة، أمـا الأسـباب الموضـوعية فتعـود إلى الموضـوع في حـد ذاتـه لأن تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الـذي جـاء بـه الأمـر 15/02 المـؤرخ في 23 يوليـو 2015 أو مـا جـاء بـه الأمـر 17/07 المـؤرخ في 27 مـارس 2017 هـو حـديث العهـد، ولم يمـض علـى تجسـيده إلا الوقـت القليـل، ومعظـم هـذه الإجـراءات الـتي جاء بها التعديل تحتاج إلى شرح وتوضيح .

ولقـد كانـت الأهـداف المرجـوة مـن الدراسـة، هـو معرفـة طبيعـة الإجـراءات الجديـدة المسـندة للنيابـة العامـة، والـتي تمـنح لهـا صـلاحيات واسـعة خـلال سـير الـدعوى العموميـة. بالإضـافة إلى توضـيح هـذه الإجـراءات الـتي تمـنح للنيابـة العامـة توسـعا في أداء مهامهـا القضائية، التي تقتضي تطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

ولعـل مـن الصـعوبات الـتي اعترضـت انجـاز هـذه الدراسـة، وعلـى الـرغم مـن المركـز القـانوني الضـخم للنيابـة العامـة، وعلـى الـرغم مـن حداثـة الإجـراءات المسـندة إليهـا إلا أنـه كانـت هنـاك صـعوبات أولهـا نقـص المراجـع الحديثـة المتخصصـة الـتي تتحـدث عـن اختصاصـات النيابـة العامـة، سـواء التقليديـة أو الحديثـة أو بتعبـير دقيـق قلـة المراجـع الـتي تناولـت تفصـيلا شـاملا لاختصاصـات النيابـة العامـة المسـتحدثة اثـر تعـديل قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومـن أجـل الوقـوف علـى جوانـب الموضـوع بالتفصـيل، تم طـرح إشـكالية الدراسـة ضـمن تسـاؤل يتمثـل في:**"مـا مـدى نجاعـة الإجـراءات المسـتحدثة المسـندة للنيابـة العامـة ومدى تأثيرها على اختصاصها التقليدي؟**

ولأن موضـــوع الدراســـة يعتمـــد بالدرجـــة الأولى علـــى قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة وتعديلاتـــه المســـتحدثة، لمعرفـــة الصـــلاحيات الجديـــدة المســـندة للنيابـــة العامـــة في ممارســـة سـلطاتها، ضـمن إجـراءات جديـدة اثـر تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، فكـان لابـد مـن الاعتمـاد بالدرجـة الأولى علـى المـنهج التحليلـي، كأسـاس للدراسـة وقـد تخللـه المـنهج المقـارن في بعـض الجوانـب، الـتي كـان لابـد مـن الاعتمـاد عليـه في المقارنـة بـين الاختصـاص التقليـدي للنيابـة العامـة، وتوسـيعه في التعـديل الجديـد لقـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري.

ولأجـل الإلمـام والإحاطـة بجوانـب الموضـوع، والإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة في إطـار الأهـداف المسـطرة، وفـق إتبـاع مـنهج علمـي مـع مراعـاة عـدم الخـروج عـن موضـوع الدراسـة، مـع معالجـة الموضـوع ضـمن فصـلين، تم التركيـز في الفصـل الأول علـى محافظـة النيابـة العامـة علـى اختصاصـها التقليـدي، وفيـه تم الوقـوف علـى إبـراز سـلطة النيابـة العامـة في إصـدار الأمـر بـالحفظ، و الوقـوف علـى مركزهـا القـانوني في الإدارة والإشـراف علـى جهـاز الضـبطية القضـائية، مـع إبـراز أهـم الصـلاحيات المخولـة إليهـا قانونـا، في حـين خصـص الفصـل الثـاني للوقـوف علـى الإجـراءات الجديـدة المسـندة للنيابـة العامـة، علـى ضـوء تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة، والوقـوف علـى الـدور الرئيسـي في الإجـراءات المسـتحدثة بموجـب الأمـر 15-02 المـؤرخ في 23 جويليـة 2015، وكـذلك إبـراز دور النيابـة العامـة في الإجـراءات المسـتحدثة أمـام محكمـة الجنايـات، إثـر تعـديل 17-07 المـؤرخ في 27 مـارس 2017 مـع التركيـز علـى الصـلاحيات الجديـدة، بهـدف معرفـة مـا وسـع منهـا بعـد التعديل وما تم تضيقه.

الفصل الأول
محافظة النيابة العامة
على اختصاصها الأصلي

الفصل الأول: محافظة النيابة العامة على اختصاصها الأصلي

النيابة العامة هي الهيئة الخاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، ولقد منحها المشرع سلطات واسعة في الاتهام والتحقيق متى توافر لذلك نظام الملائمة، الذي تكون فيه للنيابة العامة السلطة التقديرية في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها وإن لم تر داعي للسير في الدعوى فإنها تأمر بحفظ الأوراق بالإضافة إلى هذه الاختصاصات الأصلية و التقليدية، استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، إجراءات جديدة ووسع بها نطاق اختصاص النيابة العامة، في مباشرة الدعوى العمومية وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : سلطة النيابة العامة في اتخاذ الأمر بالحفظ كمبحث أول، وسلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ومباشرتها كمبحث ثاني.

المبحث الأول:سلطة النيابة العامة في اتخاذ الأمر بالحفظ

الحفظ هو إجراء استدلالي تلجأ إليه النيابة العامة، عندما تتصرف في نتائج الاستدلالات كجهة إدارية، وليست قضائية بناءاً على محاضر الاستدلالات أو التحريات الأولية التي تحررها الضبطية القضائية، أو من خلال البلاغات أو الشكاوي المقدمة، أو أن الوقائع لا تكون جريمة، أو لم يتوصل إلى جمع أية أدلة ضد الشخص المنسوب إليها ارتكابها، فيكون من المتعذر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فإنه في مثل هذه الحالات إعمالا لسلطة النيابة العامة في ملائمة أجازت المادة 36[1] في بندها السادس من ق،إ،ج له أن يصدر أمراً بحفظها بمقرر يكون دائماً قابلا للمراجعة أو الإلغاء ،مع تبيان الوقائع وذكر الأسباب القانونية والموضوعية التي تقرر بشأنها الحفظ ومنه، سيتم التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الأمر بالحفظ والتمييز بينه وبين الأمر بأن لا وجه للمتابعة والمطلب الثاني تم التطرق فيه للأسباب القانونية والموضوعية والآثار المترتبة على الأمر بالحفظ.

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالحفظ

قد لا ترى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة للمبادرة باتخاذ الإجراءات موجباً للسير فيها، فلا تحرك الدعوى العمومية، فتأمر حينها بحفظ الأوراق تطبيقاً لمبدأ الملائمة التي تخول لها الاختيار بين تحريك الدعوى وحفظ القضية. وبهذا الشأن سوف يتم في هذا المطلب: تعريف الأمر بالحفظ، التمييز بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة ونطاق الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية.

[1]-المادة، 36، القانون رقم، 66 -155، المؤرخ في 8 يونيو، 1966، المتمم والمعدل بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو، 2015

الفرع الأول: تعريف الأمر بالحفظ

نلاحظ أن ا الفقه لم يتفق على تعريف جامع، مانع له كما أن التشريعات المقارنة لم تعرف قرارا لحفظ شأنها شأن المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص عليه بصورة صريحة في المادة 36/ القفرة5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ...تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات.

ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة أو بصورة ضمنية تتخذه النيابة العامة[1] عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية "وقد يكون امتناع المشرع عن وضع تعريف لقرار الحفظ إنما بقصد ترك مثل هذا الموضوع للدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية أو لتفادي انتقادات الفقه و شراح القانون وعلى ضوء ذلك جاءت بعض التعاريف الفقهية لقرار الحفظ التي قام بها الفقه، فقد عرفه الفقه الفرنسي :"بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية لاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء.كما عرفه أيضا الفقه المصري :"أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز حجية تقييدها".[2]

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 201، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للقانون رقم 66، 155، المؤرخ في 8 جوان، الجريدة الرسمية، العدد، 40، 2015.

[2]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الهومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص،67.

أما الدكتور عبد الله أوهايبة فقد عرفه :"بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن جريمة وقعت أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بإجرائه "، ومهما تعددت التعاريف حول قرار الحفظ، فإن المقصود منه هو صرف النظر من النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، عن الجرم المثبت بمحضر البحث والتحري ولسبب عدم ثبوت الجرم أصلا.[1]

الفرع الثاني :التمييز بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة

إن الفرق بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة يبدو من الأمور البسيطة في الأنظمة القانونية التي تتبنى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فقرار الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري أو استدلالات مارستها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، فهو بذلك يعتبر خاتمتها وخلاصتها. في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق، بعد تحريك الدعوى العمومية[2] عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة أو طريق شكوى من المدعي المدني وقرار الحفظ فلا سبيل فيه للطعن على الرغم من قابليته للإلغاء من طرف النيابة العامة فلا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، سواء عن طريق إدعاء مدني أو خلال التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، طالما لم تتقادم الواقعة الإجرامية عكس الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة.

[1]-علي شملال، مرجع سابق، ص، 68 .

[2]-المرجع نفسه، ص، 69.

الفرع الثالث:نطاق الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية

إن نطاق ومجال قرار الحفظ يختلف من نظام قانوني لأخر، ففي النظم القانونية التي تتبنى نظام الشرعية كأصل عام ونظام الملائمة كاستثناء في[1] الاتهام لا يجوز للنيابة العامة الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها إذ ليس لها سلطة إصدار قرار الحفظ، إلا في الحالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر، كما هو الحال في القانون الألماني كما تنص بعض القوانين التي تبنت نظام الشرعية بصورة مطلقة على منع النيابة العامة من اللجوء إلى إصدار قرار الحفظ كالقانونين الإسباني والألماني، وعليه فإن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة يجد مجاله في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون، كما هو الحال في القانون الألماني ولا مجال لقرار الحفظ في القانون الايطالي، أما النظم القانونية التي اعتمدت نظاما لملائمة كأصل عام ونظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام ،يكون للنيابة العامة السلطة التقديرية الواسعة لتقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وإصدار قرار بحفظ الملف ما عدا الحالات الاستثنائية التي قررها المشرع لصالح نظام الشرعية.

كما في الجنايات لوجوب التحقيق فيها وذلك ما أكده المجلس الأعلى[2] في قراره الصادر بتاريخ 1982/12/07 وعلى ضوء متقدم تبين أن نطاق قرار الحفظ يختلف باختلاف النظام القانوني المعتمد، في مباشرة الاتهام فإن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة لا يجد نطاقه القانوني أو مجاله إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون حصرا، إنما إذا كان المشرع يتبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام فإن قرار الحفظ يتسع نطاقه ليشمل مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات .وذلك ما نصت عليه المادة 63

[1]-علي شملال، مرجع سابق، ص،81.

[2]-المرجع نفسه، ص، 82.

من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي تركت للنيابة العامة سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات في حين أن المادة 199 من نفس القانون أوجبت على النيابة العامة بأن تجري تحقيقا في الجنايات بنفسها أو بطلب ندب من قاضي لمباشرته.[1]

أما بخصوص إضفاء الطبيعة القضائية على مقرر الحفظ، فيكون ذلك من خلال وضعه تحت التجربة لمعرفة ما إذا كانت خصائصه تمكنه من تصنيفه ضمن الأعمال القضائية أو الإدارية؛ومنه فإن ضابط التمييز بين العمل الإداري ونظيره القضائي يكمن في اشتراكهما في خاصيتين مهمتين ، مفاد الأولى أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة ،والثانية أن كلاهما يعملان على نقل نصوص القانون من حالة السكون إلى حالة الحركة ولتجسيد ذلك اجتهد الفقه الإداري خاصة في البحث عن ضوابط ومعايير تساعد على التمييز والتفرقة بين ما يعتبر عملا إداريا وبين ما يعتبر عملا قضائيا.

فخلصوا إلى جملة من معايير يمكن ردها[2]من حيث طبيعتها إلى نوعين، شكلية وموضوعية فمعيار الشكل يمكن رده إلى نوع الجهة المصدرة للعمل ومعيار الأثر القانوني للعمل.

[1]-علي شملال، مرجع سابق، ص، 83.

[2]-جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، العدد، 09، المركز الجامعي، أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ص، 284، 2017.

فمعيار الجهة التي تقوم بالعمل القانوني وحسب وهذا المعيار يكون العمل إداريا إذا صدر من جهة إدارية ،ويكون العمل قضائيا إذا صدر من جهة قضائية، وبتطبيق ما سبق عن مقرر الحفظ نجده صادرا عن قاضي من النيابة العامة وهي جهاز يتكون من مجموعة من القضاة يعتبر كل عضو في سلك القضاء وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] فإن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة والمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويعينون بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ويؤدون اليمين القانونية أمام الجهة القضائية التي يتبعونها، ونتيجة لصدور مقرر الحفظ عن جهة قضائية ممثلة في شخص قاضي النيابة العامة ،يمكن القول أن مقرر الحفظ يعد بمنظور هذا المعيار عملا قضائيا وليس إداريا ،ووفقا لهذا المعيار يكون العمل قضائيا متى كان صحيحا وعادلا فاكتسب قوة الحقيقة القانونية المستمدة من القرينة القاطعة والتي مفادها أن الحكم متى صدر عدا عنوانا للحقيقة، بينما العمل الإداري لا تتوفر فيه هاته القرينة، لذلك فهو لا يحوز على الحجية النهائية ويتمتع بمحض حجية مؤقتة قابلة لإثبات العكس،وذلك أن هدف الإدارة من وراء إصدار القرار هو إشباع حاجة عامة ،بينما هدف القضاء من وراء إصداره هو المحافظة على النظام القانوني للدولة [2]ومن ثمة فالقرار الإداري لا يكتسب الحجية لأنه يستهدف إشباع حاجات متغيرة من وقت لأخر، بخلاف الحكم القضائي الذي يكتسبها نتيجة استهدافه حسم النزاعات بصفة قطعية ضمانا لاستقرار النظام القانوني للدولة.

[1]–القانون العضوي، رقم 04-11، المؤرخ في 21، رجب، 1425، الموافق ل، 6، سبتمبر، 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة الجريدة الرسمية، العدد،57، الصادرة في سبتمبر، 2004.

[2]–جعفري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص، 284.

والمتأمل في قرار الفقه القائلين بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ نجدهم يركزون كثيرا على هاته النقطة ،وبهذا الخصوص قد أجمع الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر[1] على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة ، مجرد من أي قيمة قضائية وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بأن قرار النيابة بحفظ الملف رغم أنه صادر طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أنه ليس عملا قضائيا مادام أنه أتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية، وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ من خلال المادة 36 الفقرة الخامسة المستحدثة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو المتمم لقانون الإجراءات الجزائية سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات في حين أوجبت المادة 66 من، إ،ج،ج ،بأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات بقولها[2]:" التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ..."كما سار القضاء في الجزائر على وجوب فتح تحقيق قضائي في الواقعة التي تحمل الشبهة الجنائية ، حتى ولو كان مرتكبها مجهولا وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/05/26 وعليه فالنيابة العامة إذا تلقت محضر الاستدلال يمكن تبني عقيدتها عليه ،وبالتالي يتعين عليها أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الجناية حتى وإن كان من شأنه ألا يضيف جديدا انتهى إليه محضر الاستدلال ويرجع ذلك إلى الاكتفاء في الجناية.

[1]-جعفري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص، 284.

[2]-المادة 66، القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني:الأسباب الموضوعية و القانونية لقرار الحفظ

يقتضي مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري وهو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.وذلك بحفظ الأوراق وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق،إ،ج،ج:"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...أو بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم الشاكي /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال..."فترك للنيابة العامة سلطة تقديرها للمراجعة في كل وقت وفق الأحكام العامة في قانون الإجراءات، ومقر الحفظ يصدر من النيابة العامة مبنيا على أسباب قانونية وأخرى موضوعية[1].

الفرع الأول:الأسباب الموضوعية لمقرر الحفظ

الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة المجرمة موضوع البحث والتحري[2]ومدى نسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة، وهي كذلك تلك الأسباب التي لم يرد نص قانوني يشير إليها، وإنما يخضع تقديرها لسلطة النيابة العامة في أن تستند إليها لحفظ الملف وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الأمر بالحفظ لعدم صحة الواقعة

عدم صحة الواقعة باعتبارها سبب من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها الأمر بالحفظ يعرفها الفقه :"بأنها عدم وقوع الفعل من الناحية المادية "وثمة فارق بين عدم كفاية الأدلة وعدم الصحة ففي الحالة الأولى يرى المحقق أن الأدلة التي كشفت عنها الاستدلالات غير كافية لترجيح الإدانة، أما الحالة الثانية فقد أثبتت الأدلة عدم صحة

[1]-جعفري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص، 280.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، 2019، ص، 423.

الجريمة المدعى بارتكابها، ويمكن القول أن كفاية الأدلة ينصب على ثبوت الواقعة قبل المتهم أما عدم الصحة فهي تنصب على عدم حصول الواقعة أصلا سواء من الناحية المادية أو من المبلغ ضده. ولقد نصت المادة 805 الفقرة "د"من التعليمات الصادرة إلى أعضاء النيابة العامة على أن الأمر بالحفظ يصدر للأسباب الآتية:"...لعدم الصحة ويكون ذلك إذا أبلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا، وأن يقع فعل ويتعهد شخص بارتكابه ثم يثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه وذلك بقصد اتهام ذلك الشخص.[1]

ثانيا :الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة

وفقا لنص المادة 36 الفقرة الخامسة من ق،إ،ج، فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية،وبالتالي فإنه متى ثبت للنيابة العامة أن محضر الاستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة تكفي[2] لتحريك الدعوى العمومية فإنها هي استدلالات أو شبهات لا تقطع باقتراف المشتبه فيه لجريمته، ولا تكفي بذاتها بإحالته على المحكمة.

ثالثا:الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل

وهذا السبب لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أما إذا كانت جناية فإن جسامة الوقائع كجناية تفرض على النيابة العامة.

[1]–كوسر عثمانية، دور النيابة العامة، في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دكتوراه علوم قانونية، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2014، ص، 74.

[2]–محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 90 .

وعدم الاكتفاء بتحريات الضبطية القضائية التي تبني عقيدتها عليها ،وإنما يتعين عليها أن تطلب من قاضي التحقيق ،فتح تحقيق في الجناية إلى جانب ذلك جعل المشرع التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات طبقا لنص المادة 66 من ق،إ،ج،ج، حتى ولو كان مرتكب الجريمة مجهولا ،يتعين فتح تحقيق من قاضي التحقيق حينئذ.[1]

رابعا : الأمر بالحفظ لعدم الأهمية

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة وهو أكثر أنواع الحفظ أهمية ذلك أن النيابة العامة تتطرق فيه إلى وزن الواقعة مع الجريمة المرتكبة وتقديرها لتقدير عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم الواقع ،ولو كان التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراء المحاكمة نظرا لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، وتوجد معايير يتحدد على أساسها عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم إذ أن الأمر متروك لتقدير النيابة العامة في كل حالة على حدا فقد مارست النيابة العامة السلطة التقديرية بالمعنى المتقدم في حالات الإهمال الثابت في حق مرتكب الجريمة غير العمدية، حين تكون عواقب إهمال أكثر إيلاما من توقيع العقوبة عليه بسبب الإهمال،كذلك درجت النيابة العامة على عدم تقديم متهم مبتدئ الإجرام للمحاكمة إذا كان الواقع منه تافها خشية من أن يفسده تنفيذ لعقوبة عليه.[2]

[1]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 91.

[2]-عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص، 423.

الفرع الثاني:الأسباب القانونية لقرار الحفظ

الأسباب القانونية هي التي يمكن أن يؤسس عليها الأمر بحفظ الأوراق يتخذه وكيل الجمهورية .وهي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية تمنح للنيابة العامة إجراء الحفظ لعدم انطباق قانون العقوبات باعتبار أن الواقعة لا تعد جريمة أو لإباحة الفعل وهناك الحفظ لعدم المسؤولية أو لتوافر عذر معفي من العقاب.[1]

أولا:الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة

يتحقق ذلك من فروض كثيرة من أسباب الإباحة والتي نظم المشرع الجزائري وقنن قواعدها وأحكامها في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 39 منه على أسباب الإباحة في الأفعال التالية :"كل فعل يأذن به القانون ويعرف باستعمال الحق،كل فعل يأمر به القانون أو السلطة المختصة، كل فعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال المملوك للشخص أو للغير ،وبذلك يكون المشرع قد حصر أسباب الإباحة في الفعل[2] الذي يأمر أو يأذن به القانون والدفاع الشرعي ،أما المادة 40 من ق،ع،ج،فقد نصت على حالات الضرورة للدفاع الشرعي، وكذلك إذا تعلق الأمر بالشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة عليها في صورة الشروع حيث نصت المادة 31 من ،ق،ع:"أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون ".

[1]-نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص، 82 ص، 83.

[2]-سعيد بوعلي ودنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص، 90.

ثانيا:الحفظ لعدم توفر ركن من أركان الجريمة

يمكن اعتبار هذا السبب مفروضا من الجانب القانوني، لأنه التطبيق المنطقي للقانون الجنائي الموضوعي، حتى ولو كان القانون الإجرائي خاليا من النص على الإجراء المتضمن لهذا التطبيق، فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها البائع لأحد المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة ،لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود، كما اعتبر القانون الفرنسي الانتحار أو حوادث المرور التي ينجم عنها الضرر في الأشياء كوضع النار عمدا من جانب الأشخاص، وحوادث الجرح الخطأ التي يثبت أنها راجعة إلى الرعونة أو إهمال أو عدم مراعاة للوائح.[1]

ثالثا :توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى

وذلك بانقضائها بالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل أو إلغاء النص الجنائي أو بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ،أو بتنازل الشاكي إذا كانت الدعوى العمومية مقيدة بشكوى أو صفح الضحية في الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها، وبتنفيذ اتفاق الوساطة وهو [2]ما نصت عليه المادة 60 من ،ق،إ،ج،ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]-عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430، 2010، ص، 171، ص، 172.

[2]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 89.

رابعا:وجود مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب

يعرف الفقه موانع المسؤولية بأنها:"صفات شخصية تتصل بالفاعل بالذات ولا علاقة لها بالجريمة والفعل المادي"، فهي إذن ذات طابع شخصي بعيدة عن الصفة الموضوعية للجريمة، تتصل مباشرة بالركن المعنوي للجريمة اتصالا وثيقا ترتكز على هذا الركن وتؤثر فيه وموانع المسؤولية وفقا لقانون العقوبات الجزائري هي صغر السن حيث نصت عليه المادة 49 (التي عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا بتدابير الحماية والتهذيب ".وكذلك من موانع المسؤولية الجنون والذي نصت عليه المادة 47 من ق،ع:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة **21** "، والأمر هنا يتعلق بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج، كذلك هناك حالة أخرى تشكل مانع من موانع المسؤولية وهي الإكراه وقد نصت عليه المادة 48 من ،ق،ع،:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."[1]

الفرع الثالث:الآثار المترتبة على قرار الحفظ

إن قرار الحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري ليس له قوة الشيء المقضي به، كما هو الحال بالنسبة لأمر انتفاء وجه الدعوى[2](بألا وجه للمتابعة)الذي يصدره قاضي التحقيق.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص، 240، 244، ص، 245.

[2]-معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 23.

ويحفظ الملف والأوراق ولا تهملها بمعنى أنه إذا تبين لها فيما بعد وجود أدلة جديدة وقوية ومتماسكة ضد من استفاد بقرار الحفظ، يمكنها اتهامه من جديد على نفس الوقائع الموجودة بالملف [1]الذي تم حفظه. وعليه يترتب على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ مجموعة من الآثار حيث أن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق،إ،ج،ج،والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-أن قرار الحفظ غير ملزم للنيابة العامة: لا تلتزم النيابة بقرار الحفظ الذي أصدرته ولا يحتج به لمواجهتها، فيجوز لها أن تعدل عنه في أي وقت تشاء وبدون قيد أو شرط طالما أن الواقعة الإجرامية لم تنقض.

-قرار الحفظ لا يقطع التقادم:حيث أن قرار الحفظ لا يقطع التقادم، إلا إذا أتخذ في مواجهة المتهم أو كان قد أخطر به على وجه رسمي،كما هو الشأن في جميع إجراءات الاستدلال.

-انعدام الحجية القضائية للأمر بالحفظ: إذا كان لا يثور أي شك حول ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه للحكم الجنائي سواء بوجهه السلبي أو الايجابي إذا استوفى الشروط سالفة الذكر، فالأمر بالنسبة للأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية مجرد من أية حجية سواء كانت أسباب قانونية أو موضوعية [2]كانعدام الأهمية كسبب من أسباب الحفظ وترتيبا لانعدام الحجية القضائية للأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية، يجوز لعضو النيابة العامة توجيه الاتهام وإقامة الدعوى الجزائية أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم عن ذات الدعوى التي سبق له وأن حفظها، وإن حفظت أوراقها وانعدام حجية الشيء

[1]-معراج حديدي، مرجع سابق، ص، 23.

[2]-بلحونسيم، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، ص، 32.

المحكوم فيه للأمر بحفظ الدعوى الجزائية لا تقتصر على عضو النيابة العامة، وإنما يجوز للمتضرر من الأمر بالحفظ أن يرفع تظلمه إلى الجهة الرئاسية لعضو النيابة العامة، الذي أصدره أو أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بشكوى يقيم نفسه فيها مدعيا مدنيا وما يترتب عن ذلك هو أن قاضي التحقيق لا يكون مقيدا بأمر[1] الحفظ الذي أصدرته النيابة العامة. والسبب الذي يستند إليه أمر الحفظ، فمتى كان أمر الحفظ غير ملزم لمن أصدره ألا وهو عضو النيابة العامة الذي يمكن له العدول عنه فإنه من باب أولى ألا يلزم قاضي الموضوع ولا قاضي التحقيق كما أن المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها ليست ملزمة بأن تبرئه بمقولة أن الأمر بالحفظ سبق أن صدر لصالحه في ذات القضية، لذلك فإن انعدام الحجية القضائية لأمر سلطة النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى الجزائية، وعدم التزام عضو النيابة العامة أو القاضي الجزائي أو المدني يرجع إلى أنه لا يصدر فاصلا في الموضوع .وهذا ما نجده في نص المادة 36 / 5 من ،ق،إ،ج،ج والتي تنص :"...يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء..."

-قرار الحفظ لا يجوز الطعن فيه :فبنظر إلى تجرد قرار الحفظ من الحجية والقوة باعتباره قرار إداري فإنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[2] من جانب المجني عليه أو المضرور من الجريمة إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن، ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من طرف النيابة العامة،كما أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر أمام المحكمة جائز من قبل المضرور وعلى الرغم من صدور قرار الحفظ.

[1]-بلحو نسيم، مرجع سابق، ص، 33.

[2]-علي شملال، مرجع سابق، ص، 90، ص، 91.

-الأمر بالحفظ أمر اعتراضي:المقصود بالصفة الاعتراضية للأمر بالحفظ أنه لا يصدر فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية، إنما يصدر معترضا إجراءات إقامة الدعوى أمام قضاء التحقيق الابتدائي أو أمام قضاء الحكم ،واعتراض الأمر بحفظ الدعوى الجزائية يعني الوقوف في ختام مرحلة التحريات الأولية دون الحاجة إلى توجيه الاتهام ورفع الدعوى الجزائية أمام القضاء المختص، وبناءا على ذلك فإذا ما اعترض عضو النيابة العامة أثناء تفحصه الإجراءات الأولية وقبل مباشرته لاتخاذ إجراءات الاتهام أي عارضا من عوارض الأمر بالحفظ، سواء كان قانونيا مرده إلى النصوص القانونية أو كان موضوعيا متعلقا بعدم الأهمية،كعدم الخطورة الإجرامية فإنه يجوز له أن يأمر بقفل وإنهاء الملف الذي بدأ بنفسه أو أحيل عليه من ضباط الشرطة القضائية وذلك عن طريق إصداره للأمر بحفظ الدعوى الجزائية.[1]

-الأمر بالحفظ أمر مؤقت :يوصف الأمر بالحفظ بأنه مؤقت في طبيعته، ويستند في ذلك إلى اعتبار أنه يمكن العدول عنه بتوجيه الاتهام في ذات الدعوى التي صدر من أجلها، وكذلك السير فيها أمام القضاء سواء ظهرت أدلة واستدلالات جديدة أو لم تظهر،وهذا ما نستشفه بوضوح من نص المادة 36 / [4] من ،ق،إ،ج،ج بقولها [2]:"يقوم وكيل الجمهورية ...ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء..."فالأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى الجزائية لا يمنع من العودة إلى مباشرة ذات الدعوى ورفعها إلى القضاء سواء كان هذا العدول مرده ظهور أدلة جديدة.

[1]- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص، 28.

[2]-المادة 36، القانون رقم 02/15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية تبدأ تلك الدعوى بإجراء يتخذ أمام إحدى الجهات القضائية المختصة.فتحريك الدعوى العمومية هو نقطة البدء في مباشرة استعمال الدعوى العمومية، أي أنه عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة كأصل عام [1]، أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال. وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق،إ،ج،ج:"تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، وعلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بصلاحيات كإجراء التحقيق والإشراف على الضبطية القضائية وتقديم طلبات التحقيق، وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن الدعوى الجزائية ومنه سيتم التناول في هذا المبحث مطلبين :المطلب الأول خصص للوقوف على سلطة النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية والمطلب الثاني تم تخصيصه لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية

طبقا لأحكام المواد 1،29،36، من ،ق،إ،ج،ج فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية [2]الجزائية التي تتواجد في تشكيلة كل هيئة جنائية. وهو القيام بوظيفة الاتهام والمتابعة بوجه عام،فتبدأ بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها.

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص، 91.

[2] -المرجع نفسه، ص، 92.

الفرع الأول:دور وكيل الجمهورية في الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة ومن جهة أخرى عمل شبه قضائي،لذلك يخضع لتبعية مزدوجة فمنهم من يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة القضائية أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري أو الإدارات العمومية باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية. وفي نفس[1] الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة ورقابة غرفة الاتهام باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة القضائية ولا يمكن أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالها مختلف وذلك ما نصت عليه المادة 2/12 من ق،إ،ج،ج :"...توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام...ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

أولا :سلطة وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبطية القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 2/12 من ق،إ،ج،ج،التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من ق،إ،ج،ج التي نصت على ما يلي[2]:"يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:"إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ... "لذلك تلتزم الشرطة القضائية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية وهذا الأخير الذي يمارس جملة من السلطات على الشرطة القضائية فهؤلاء مساعدين ومباشرين له.

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2019 2018، ص، 116.

[2]المرجع نفسه، ص، 117.

وبهذه الصفة ملزمين بتلقي أوامره وتنفيذ معلوماته. وتتجسد إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية فيما يلي:

مراقبة مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر لاسيما المتعلقة بالشخص الموقوف،وهذا الإجراء تقوم به الشرطة القضائية سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث. ولكن بالنسبة لكل فئة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع [1]وضعها القانوني فبالنسبة للبالغين وفقا للمادة 51 المعدلة بموجب الأمر 15-02 فإنه يمكن توقيف المشتبه فيهم للنظر متى توافرت الأدلة لارتكابهم جناية أو جنحة حيث يجب تبليغ المعني مع ضرورة تقديم تقرير مسبب عن دواعي هذا الإجراء لوكيل الجمهورية المختص، شرط أن لا تتجاوز مدة توقيف النظر (48)ساعة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتم استعمال التعسف من قبل الشرطة القضائية، وأهما على الإطلاق أن يفسر الشك لصالح المتهم نتيجة أصل البراءة الذي هو قاعدة دستورية، حيث نص عليها الدستور الجزائري في المادة 56 من الدستور الجزائري، ومن هذا المنطلق فقد كرس المشرع جملة من الضمانات منها حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أثناء تحريات الشرطة القضائية، كذلك عدم قبول القضاء الاعترافات الصادرة من المشتبه فيه في تحقيقات الشرطة القضائية[2] إلا بعد التأكد من أنها صادرة من غير إكراه أو نتيجة قهر فكري.

[1]-فاطمة العرفي، المركز القانوني للنيابة العامة، قبل تحريك الدعوى العمومية، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد، 12، ربيع الثاني، ديسمبر ،2017، ص، 92.

[2]-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز، في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة، باجي مختار، عنابة، 2003 2004، ص، 82.

كذلك حدد المشرع الجزائري مدة معينة لإبقاء الأشخاص موقوفين للنظر بالمقرات الأمنية التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة التحريات التي يقومون بها لجمع الأدلة وإظهار الحقيقة؛بمناسبة ارتكاب هؤلاء الأشخاص جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية هذه المدة تقر ب(48)ساعة ولا يجوز تجاوزها وزيادة فترة أخرى عليها واستثناء قد وضع الدستور تحديد مدة الإجراء[1] من خلال نص المادة 60 منه والتي تنص :"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة ."لتعزز الفقرة الثالثة في أسطرها الأخيرة من نفس المادة التأكيد على عدم تجاوز هذه الفترة الزمنية بقولها :"إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48)ساعة."

كما أوجب القانون على إمكانية تعين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد عائلته أو محاميه في أية لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر[2] مع إمكانية وجود مكان لائق بالموقوفين طبقا لنص المادة 52 من ،ق،إ،ج،ج :"يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ". كما ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية أن يوضع الموقوف للنظر بغرف أمنية سواء على مستوى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني بحيث تكون هذه الغرف لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

[1]-عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص، 15.

[2]-حسين طاهري اختصاصات النيابة العامة، أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، ص، 9.

كما للموقوف حق الإطعام والسلامة الجسدية، إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية توفير الغذاء و الشراب.

-تقييم النيابة العامة عمل أعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم [1]طبقا لنص 18 مكرر:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية، يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويتولى النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

-إعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات التفتيش إذ بالرجوع إلى المادة 44 من ق،إ،ج،ج وما بعدها يلاحظ أن الأمر بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة التلبس أو في غير أحوال التلبس والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة المتمثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاء التحقيق ممثلا في قاضي التحقيق وبينت المادة 3/44 من ذات القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش تحت طائلة البطلان من بيان وصف للجريمة، عنوان مسكن المعني،على أن يتم الاستظهار لهذا الإذن قبل الشروع في التفتيش.كما اشترط المشرع أن تكون الجريمة جناية، أو جنحة فلا تفتيش في المخالفات ويتضح ذلك من خلال نص المادة 55 من ق ،إ،ج،ج كما أن التفتيش يكون بحضور المعني بالأمر أو شاهدين[2] ممن تربطهما بضباط الشرطة القضائية علاقة تبعية.

[1]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 398.

[2]-شنة الزواوي، أحكام تفتيش الأشخاص والمركبات في القانون، بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد، 02، 2018، ص، 150.

ومن مظاهر رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية هو ما استحدث المشرع الجزائري من إجراءات تحري خاصة وذلك بموجب القانون 22/06/المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ضمن جرائم معينة ويمكن تصنيفه إلى ثلاثة[1] صور : اعتراض الأصوات والتسرب، والمراقبة. ولقد جعل المشرع الجزائري من اعتراض الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد وعموما يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه:"تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها "ويتم اعتراض الاتصال عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية في أماكن خاصة أو عمومية وقد عرفه المشرع بموجب المادة 65 مكرر/5/[2] :"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به [2]بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية "في حين أن التقاط الصور فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها بمعنى أخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما أكدته المادة 65/كرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص، 101.

[2]-كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة، في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد، 07، ديسمبر، 2016، ص، 304 ص، 305.

ومن بين الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم ما يسمى بأسلوب التسرب، ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري التحقيق الخاصة [1]تسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ونلاحظ أن المشرع سمي هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية ،في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وهما مسميان لمسمى واحد لهما نفس المدلول.

-سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في الأمر بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها للمحكمة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور في جلسة[2] يعينها أو عن طريق المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 وما يليها من ق،إ،ج،ج وعملا بنص المادة 36 من نفس القانون :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ."وكذلك المادة 339 مكرر من ق،إ،ج،ج المضافة بالأمر 15-02:"يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم."

[1]-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد، 11، جوان، 2014، ص، 117.

[2]-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص، 399.

ثانيا: إلتزامات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن الهدف من عمل الضبطية القضائية هو إمداد النيابة العامة بالمعلومات والبيانات، التي تتيح لها التأمل والتدقيق وتمكنها من مباشرة عملها اللاحق وتتخذ قرارها بشأن تحريك الدعوى العمومية، أي أن غاية عمل مأموري الضبط القضائي هي تزويد النيابة العامة بعناصر التقدير [1] ومن ثم كان نشاطها لحسابها، ويقتضي المنطق بناء أعلى ذلك بأن يكون للنيابة العامة توجيه مأموري الضبط القضائي عند ممارسة نشاطه لتتمكن من الحصول على المعلومات وعناصر التقدير،وعلى وجه العموم نورد أهم مظاهر الواجبات التي تقع على الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي حيال وكيل الجمهورية، ومن المقرر قانونا أن ضباط الشرطة القضائية يتحلون بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة اتجاه وكيل الجمهورية نظر لاعتباره المسؤول المباشر عن أعمالهم ومن أهم هذه الواجبات التي يقتدي بها ضباط الشرطة القضائية عند تأديتهم مهام الضبط القضائي نذكر منها ما يلي:

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به وينـاط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيه بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية.وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات [2] المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

[1] -علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، والعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، 2012، ص، 56.

[2] -حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق،والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، 2017، ص، 21.

وعليه فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر بأعمالهم ويوقعون عليه ويبينوا فيه كافة عملياتهم والإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها،واسم وصفة المشتبه، وهذه المحاضر ينبغي على ضباط الشرطة القضائية تحريرها في الحال طبقا لنص المادة 54 من ق،إ،ج،ج ولا تكون المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحية.

- إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة إذ يجب على ضباط الشرطة أن يخطروا وكيل الجمهورية التابعين له قضائيا على كل جناية أو جنحة متلبس بها قد علموا بوقوعها،وأن يبينوا له زمان ومكان وقوعها وكل[1] التفاصيل والمعلومات الممكنة المتعلقة بها، وبوصوله ترفع يدهم عن التحقيق وفقا للمادة 56 من ق،إ،ج،ج،إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية بعد علمهم بالجريمة وبعد إخطارهم وكيل الجمهورية بذلك ،أن ينتقلوا في الحال إلى موقع الجريمة. وبمجرد وصولهم عين المكان يحتم عليهم أن يشرعوا فورا في القيام بإثبات حالة الجريمة، وجمع المعلومات و الاستدلالات التي تسهل عمليات التحقيق كأن يحددوا مثلا مكان الجريمة ويصوروا معالمها.
- كما يجب على الضابط تقديم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم طبقا للمادة 110 من ق،إ،ج،ج، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية[2] التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك.

[1]-مجبر هشام، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، 2013، ص، 30.

[2]-المادة، 110، القانون رقم ، 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- عدم تلقي الأوامر والتعليمات في إطار البحث والتحري عن الجريمة إلا من الجهات القضائية المختصة عملا بحكم المادة 36 من ق،إ،ج،ج:"الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم."

ثالثا :إشراف النائب العام على جهاز الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم وظائفهم القضائية، ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده، بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18 مكرر من ق،إ،ج،ج، التي أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وتتعلق بمتابعة الملف المهني لضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، وهو يعطي ما يعطي للسلطة القضائية صلاحيات فعلية تسمح بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها إلى جانب دور غرفة الاتهام في المراقبة حسب أحكام المواد 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [1]حيث يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس[2] سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ..."أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فقد عهد المشرع إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل واحد منهم وبتنقيطهم أيضا بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية وهذا التنقيط يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية.

[1]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص، 67.

[2]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 173.

1-الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا، لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام [1] بعد تبليغها للضابط المعني في أجل 31 ديسمبر من نفس السنة، يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابة حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات؛ وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة، أما بالنسبة للضباط العسكريين فقد منح المشرع سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم وهذا ما ورد في المادة 18 مكرر /3 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يتولى النائب العام على الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل سير القضاء؛ تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية [2] في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياط والتدابير اللازمة لتنفيذها وتكون التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها.

[1]-حقاص علي، مرجع سابق، ص، 25.

[2]-المرجع نفسه، ص، 26.

و في الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

أ-التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية .

ب-استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الجهات القضائية.[1]

ج-حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

د-ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

هـ- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية، متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى بالإضافة تقديم المساعدات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني:رقابة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية

إن نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوعي في جل الأنظمة العالمية التي تهدف إلى ضمان الفعالية والصرامة، في اتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية [2]كما تشرف على أعمال الضبط القضائي، باعتبار أنهم كثيري الاحتكاك بالمواطنين والذين يستعملون العنف ضدهم سواء من أجل إيقافهم أو ردعا لهم وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الذي يعتبر موضوعا دستوريا

[1]-حقاص علي، مرجع نفسه، 26.

[2]-نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013، 2014، ص، 16.

وعالميا وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال، وتتولى غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة ببعض أعمال الضبط القضائي بموجب المادة 206 [1]من ق،إ،ج،ج التي (عدلت بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) بنصها :"تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون ومراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية، هي ذات طابع تأديبي بشأن نشاطهم بهذه الصفة، وهي تختلف عن مراقبة صحة الإجراءات التي يقومون بها ومدى قابليتها للإبطال.وهذا الدور الذي تقوم به تحت مراقبة المحكمة العليا في إطار أحكام المادة 495 من ق،إ،ج،ج، وهو الذي يسمح للنائب العام بممارسة[2] دوره كمشرف على الشرطة القضائية عملا بأحكام المادة 18 مكرر من ق،إ،ج،ج والمتابعة التأديبية تتعلق بالإخلال بأعمال الضبطية القضائية، وقد حددت المادة 207 من ق،إ،ج،ج طرق رفع الأمر إليها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، بأن يكون ذلك إما من تلقاء نفسها مباشرة أو بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها إما بطلب من النائب أو من رئيسها،أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فطبقا للفقرة الثانية من المادة 207 من ق،إ،ج،ج تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا في إجراء التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد الواجبات المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي.

[1]-المادة، 206، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 330، ص، 331.

أولا :الأمر بإجراء تحقيق

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 من ق،إ،ج،ج أمر يتعلق بجريمة ارتكبها عضو من أعضاء الشرطة القضائية [1]أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقررة قانونا تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمح من خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام، يمكن للعضو المحقق معه تقديم أوجه دفاعه عن نفسه وحقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي، وحقه في الاستعانة بمحامي يحضر معه التحقيق طبقا لنص المادة 208 من ق،إ،ج،ج.

ثانيا :توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لغرفة الاتهام من حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الشرطة القضائية ضابطا أو عونا، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات وأن توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية[2] مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا لنص المادة 209 من ق،إ،ج،ج، وتبلغ قرارات غرفة المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من ضباط أو أعوان لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها وفق نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 401.

[2]-المرجع نفسه، ص، 402.

الفرع الثالث:تحويل الملف إلى النائب العام

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي [1]ضابطا أو عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له، وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية ترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه ،وبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال(المواد 210،576،577 من ،ق،إ،ج،ج) أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري، يقرر قانون الإجراءات الجزائية بشأنهم اختصاص غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال؛ تحول ملف المعني من ضباط وأعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح طبقا لنص المادة 210 من ق،إ،ج،ج [2]والتي تنص "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام ، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

[1]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 403.

[2]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 335.

المطلب الثاني :سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون أخر مكمل له ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتوافرت الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام واتخاذها الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية، وتظهر أهمية الدعوى العمومية في أن القضاء سواء قضاء التحقيق أو الحكم لا يمكنه النظر في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه [1]ولا يختص بالفصل فيها إلا بإحالتها عليه من طرف النيابة العامة كأصل عام.ويقصد بتحريك الدعوى العمومية على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، ومنه فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة، ونظم وحدد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الاختصاص، وبالرجوع إلى المادة 2/37 من ق،إ،ج،ج نجد أن المشرع وسع اختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم حيث أنشأ أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسع لمكافحة الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن في جرائم مذكورة على[2] سبيل الحصر والملاحظ أن تحريكها في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين بحكم المبدأ الذي لا يجيز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة للبالغين وبالتالي لابد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، 91.

[2]-فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص، 113.

الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كجهة اتهام

بالرجوع إلى المادة 29 من ق،إ،ج، ج نجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة والتي تنص على أنه:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ". وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."كما أكدت المادة 36 من نفس القانون هذا العمل أيضا وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية [1]ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي وهي بذلك تتخذ صفة الخصم ومنه فإن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة وهي تلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى القضاء، أي أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء قضائي أو نيابي له طبيعة قضائية ،وتأسيسا لما سبق فقد جعل المشرع الجزائري الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة إلا أنه أشرك غيرها في تحريكها.

أولا :نظام الشرعية والملائمة في مباشرة الاتهام

إن النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحميها نظامان قانونيان هما نظام الشرعية ونظام الملائمة، فنظام الشرعية يعني إلزامية تحريك الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة[2] الأحوال متى توافرت الشروط القانونية لذلك، بينما نظام الملائمة الذي يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفق للأسباب التي تقدرها.

[1]–كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، أفريل، 2018، ص، 111.

[2]–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول ،الاستدلال والاتهام)، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص، 75.

1-نظام الشرعية في مباشرة الاتهام

يعني هذا النظام أنه إذا ارتكبت جريمة ما وثبت للنيابة العامة توافر جميع أركانها ونشوء المسؤولية على عاتق مرتكبيها، فإن النيابة العامة تلتزم بإحالتها إلى القضاء ذلك أن كل جريمة قابلة للمسائلة بغض النظر عن أية إرادة كانت، فكل مرتكب لجريمة يجب محاكمته عن جريمته ما دامت الأدلة على إدانته كافية ولا تقوم أية عقبة إجرائية في طريق اتهامه ومحاكمته[1] ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية، يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توافرت العناصر المكونة لتلك الجريمة، فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع بمعنى أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستوجب تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الاتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها، فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها، لذلك فإن النظام الشرعية يطلق البعض عليه مصطلح نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية [2] ولا تملك النيابة العامة إلا سلطة التحقيق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية، في أن تصدر قرار بحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام الملائمة، وعليه فالنيابة العامة في ظل الشرعية لا تملك سوى المبادرة بتوجيه الاتهام واتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة، والسير في الدعوى العمومية ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني ذلك أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية.

[1]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، (الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام)مرجع سابق، ص، 75.
[2]-المرجع نفسه، ص، 76.

2-نظام الملائمة في مباشرة الاتهام

مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري وهو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمه وذلك بحفظ الأوراق، وهذا ما قضت به المادة 36 من ق،إ،ج،ج حين قررت :"إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها". بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملائمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة والحريصة على الدعوى العمومية، فإن من حقها أن تقدر تحريك الدعوى أم لا رغم توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية [1]فهي إن حركت الدعوى العمومية أو لم تحركها، فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل، وبهذا المعني فإن نظام الملائمة ليس مضاد لنظام الشرعية؛ فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة ، ولكن لها سلطة تقديرية تخول لها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام، لذلك يقال أن سلطة الملائمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام كما أن الملائمة لا تعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدم تحريكها [2]لا ترضي شخصا معينه، وإنما تراعي اعتبارات موضوعية ذلك أن قانون العقوبات قانون عام مجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها، ولا يمكن للمشرع إدراك الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة والتي قد تخفف خطورتها، كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف.

[1]-بوحجة نصيرة زوجة عيداوي، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002، ص، 34.

[2]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، (الاستدلال والاتهام)، ص، 84.

ثانيا :طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، ويرفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات حيث يتمتع بسلطة الملائمة في اختيار الطريق الذي يراه جديرا بالإتباع فتنص المادة 35 من ق،إ،ج،ج[1] :"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله". وتنص كذلك المادة 36 من ق،إ،ج،ج:"...ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر قابلا دائما للمراجعة..." هذا ومن جهة أخرى تنص المادة 333 من ق،إ،ج،ج:"ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ...وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ..."

1-تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

عندما يرى وكيل الجمهورية عدم وجود سند للأمر بحفظ أوراق دعوى القضية واستعمال أحكام الفقرة 2 من المادة 66 من ق،إ،ج،ج فتنص على أن التحقيق الابتدائي في مواد الجنح يكون اختياريا،كما أنه لا يجوز للقاضي إجراء تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية [2]لإجراء التحقيق، وهي أحكام تتضمن إلزام وكيل الجمهورية بإتباع ما يراه مناسبا وفق لسلطة الملائمة، فإذا رأى في غالبية الجنح والمخالفات عموما عدم جدوى طلب فتح تحقيق فيها يقوم بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة

[1]المادة 35، القانون، رقم 02/15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، 2019، ص، 185.

يسلم التكليف بالحضور للمعني شخصيا طبقا لنص المادة 335 من ق،إ،ج،ج كما أن المادة 333 [1]من نفس القانون تنص :"ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من ق،إ،ج،ج وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة". مع الملاحظة أن قانون الإجراءات الجزائية بشأن تطبيق التكليف بالحضور يحيل في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتضع المادة 334 من ق،إ،ج،ج حالتين تغني عن التكليف بالحضور هما :في حالة قيام النيابة العامة بإخطار الشخص المعني بالتكليف ينوه فيه عن الواقعة محل المتابعة ويذكر النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وتقرره المادة 394 من ق،إ،ج،ج وثانيهما إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس حبسا مؤقتا،فيتعين أن يثبت بالحكم رضاه بمحاكمته بغير تكليف سابق بالحضور.

أما تكليف المتهم بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر فلم ينظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام الادعاء المباشر أمام محكمة [2]الجنح والمخالفات عند وضعه سنة 1966 فكان الأمر متروكا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية باستعمال مبادئ القانون بوجه عام فإذا ادعى شخص أمامه بأنه مضار من جنحة استعمل سلطته التقديرية في الملائمة بين قبول إدعائه المدني أو عدم قبوله، ففي هذه الحالة الأولى يقوم بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جلسة يعين تاريخها ومكانها وفي الحالة الثانية

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ص، 186.

[2]-المرجع نفسه، ص، 187.

ولا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق،إ،ج،ج وما يليها في تعديله بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وقد أستحدثت المادة 337 مكرر حيث يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من ق،إ،ج،ج وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة في المادة منها (الوشاية الكاذبة) إلا بترخيص من النيابة العامة، حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/02/28، وترخيص النيابة العامة لا يكون إلا في غير الحالات الخمس المذكورة، وهو ما أكده قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.[1]

2-تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 3/38 والمادة 1/67 من ق،إ،ج،ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق [2]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من ق،إ،ج،ج ،على أن الطلب الافتتاحي هو وسيلة تعتمدها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، دون أن يضع له تعريف ولذا نجد أن الفقه الفرنسي عرفه بأنه:"إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها."

[1]-غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، قرار في 2007/02/28، رقم 335568، المجلة القضائية، العدد، 01، 2008، ص، 335.

[2]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، 306.

والحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التي إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة التلبس أو كانت مرتكبها مجهولا باعتبار أن التحقيق وجوبي في الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ق،إ،ج،ج،كذلك في حالة إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451/ 1و2/452 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا:القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

القاعدة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن تحريكها فهي التي تمتلك مبدأ الملائمة، لكن المشرع على غرار غالبية التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة وأورد قيود تحدد حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية ومؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تمتلك مباشرة سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد زوال تلك القيود ، وحين قيد القانون حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم، فإنه قد مثل القيد أحيانا في الشكوى التي تصدر من المجني عليه وليست في هذه الحالة من اعتبار تلك الجرائم خاصية تمس بالمجني بل أنها تمس صالح المجتمع كذلك؛ ولكن يغلب فيها [2]صالح المجني عليه على مصلحة الجماعة كما أن المشرع قد يعلق مباشرة الدعوى العمومية على طلب صادر من إدارة معينة إذن من هيئة معينة فإن النيابة العامة تسترد حقها في تحريك الدعوى العمومية على المتهم ولها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد.

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق،307.

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص، 212.

1-قيد الشكوى

لم تتصدى غالبية قوانين الإجراءات الجزائية لتعريف الشكوى كغيرها من المصطلحات القانونية، تاركة هذه المهمة للشراح مما دفع بكثير من فقهاء القانون الجنائي على تعريف الشكوى :فنجد أن بعض الاتجاه يعرف الشكوى :"بأنها بلاغ المجني عليه أو من يمثله قانونيا ..." وقد عرفت الشكوى كذلك:"بأنها بلاغ يقدمه المجني عليه إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمة مرتكب الجريمة"[1] ومن مبررات الحق في الشكوى باعتبارها كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية له ما يبرره فالمجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به، أو لأن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع كما أن مصلحة المجني عليه في اقتضاء الحق في العقاب تعلو على مصلحة الدولة [2]بمعنى أخر أن الضرر الذي سوف ينتج عنه للمجني عليه حق المتابعة يفوق الضرر المترتب على عدم المتابعة،وإن استئثار الدولة النيابة العامة بحق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكذا حق العقاب أو بعبارة أخرى استئثارها بالخصومة القضائية جعلها تتدخل حتى في حريات الأفراد وخصوصياته بحجة أن كل فعل يشكل جريمة إنما يمس بأمن المجتمع وأمن الدولة، وقد جاء الحق في الشكوى للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، بل جعلت من المجني عليه يشارك النيابة العامة في أعبائها في تكوين الدليل ولقد أدرج المشرع الجزائري جرائم الشكوى حسب الحالات التالية :

[1]-عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه، كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، 2014، ص، 6.

[2]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، (اتجاه نحو خوصصة الدعوى العمومية)، العدد، 09، ص، 10.

أ-الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات :حيث اكتفى في البداية بجريمة الزنا وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 339 من ق،ع، حيث أن المتابعة [1] في هذه الجريمة لا تتم إلا بموجب بناء على شكوى الزوج المضرور،فإن كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم إلا بناء على شكوى الزوجة.

-جريمة خطف وإبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل وهي :الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 326 من ق،ع والتي تنص:" أنه في حالة زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ 18 سنة فالمتابعة الجزائية لا تكون إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج.

-جريمة ترك الأسرة :وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من ،ق،ع حيث أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على طلب شكوى الزوج المتروك (المادة 330 الفقرة الأخيرة).

-جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي :هي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من ق،ع حيث جاءت المادة 329 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية، إذ أنه لا يمكن من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية .[2]

هـ-جريمة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة : والفعل المنصوص عليه في المادة 369 من ق،ع ويتعلق الأمر بجريمة بالسرقة بين الحواشي وبين الأقارب

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجزء الأول)، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص، 146.

[2]-أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص، 208.

والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وكذلك نص المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب وكذلك جريمة الأمانة المنصوص عليه في المادة 377 من ق،ع جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليه في المادة 389 من ق،ع وكل هذه الجرائم قد اشترط المشرع أن تتم المتابعة بناء على شكوى المضرور وتتوقف المتابعة بسحب الشكوى. [1]

ب-الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير :استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها وذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي على إلى سرقة واختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

ج-الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج :دون أن يحدد المشرع نوع الجنح [2]المهم أنه لا يجوز متابعة المواطن الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج وكانت الجريمة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهو ما نصت عليه المادة نصت عليه المادة 2/583 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المقارن، مرجع سابق، ص، 217.

[2]-عبد القادر قائد سعيدي المجيدي، مرجع سابق، ص، 30.

2- قيد الطلب:

يعرف الطلب :"بأنه ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة، يشترط القانون بشأنها الإفصاح وكتابة عن رغبتها وهو ما تنص عليه المادة 164 [1]من قانون العقوبات، فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى 163، لا يجوز تحريك العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع، بالإضافة على الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية، فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وكذا جرائم الضريبة التي تكون بعد طلب مديرية الضرائب المختصة إقليميا.

3- قيد الإذن

يرى البعض أن الإذن لا يعدو أن يكون بمثابة تصريح من هيئة معينة لاتخاذ الإجراءات القانونية [2]بحق خاص ينتمي إليها ،كما عرفه بأنه:"الموافقة على طلب تتقدم به سلطة التحقيق لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد فرد تابع لجهة معينة علق القانون مباشرتها على موافقتها "يستلزم القانون صدور هذا الإذن بعد وقوع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة، أو وظيفة عامة في الدولة وذلك

[1]-المادة 164، الأمر رقم 02/16المؤرخ في 19يونيو، سنة، 2016، المعدل والمتمم، للأمر، رقم 156/66، مؤرخ في يونيو، ج،ر، عدد، 49.

[2]-عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص، 30.

لضمان حمايتهم من اتخاذ إجراءات كيدية، ضدهم لتوفر لهم قدرا من الحرية والهدوء في ممارسة الأعمال الموكل إليهم القيام بها، ولكن هذه الحصانة[1] ليست موضوعية وإنما هي إجرائية، تمنع اتخاذ إجراء جزائي اتجاه من يتمتع بها بل حتى تأذن الجهة التي حددها القانون، وذلك باعتبارها الأقدر على تمحيص مدى جدية الاتهام، فإن رأت قيام على أسس موضوعية رفعت الحصانة، وأعطت الإذن بإقامة الدعوى العمومية وذلك بخصوص جريمة محددة؛ أما إذا رأت الاتهام يقوم على كيد أو النيل من هذا الشخص أبقت الحصانة وأحجمت عن إعطاء الإذن وهذه الحصانة تتمثل في:

أ-الحصانة البرلمانية: ثمة صورتان للحصانة البرلمانية، التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية الأولى موضوعية لصيقة بصفته كنائب، فيما يبديه من أراء وأقوال والثانية حصانة إجرائية مرتبطة بشخصه فيما يقع منه باستثناء حالة التلبس:

-الصورة الأولى: الحصانة الموضوعية اللصيقة بصفة النائب :تقر معظم الدساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان حصانة، تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقولهم وأرائهم ومكان هذه الحصانة بطبيعة [2]الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية، ولا محاكمة النائب العام إذ ترتب على أقواله وأرائه جريمة ما كجريمة الذم والقدح (السب، القذف)أو تحقير أو جريمة بلاغ كاذب أو جريمة إفشاء أسرار متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب العام أثناء تأدية مهامه البرلمانية.

وقد نص الدستور الجزائري في 1/126 :"على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية". لهذا لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا

[1]-عبد المجيد عبد القادر، مرجع سابق، ص، 29.

[2]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، 187.

على العموم ولا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى[1] مدنية أو إجرائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية وهو ما نصت عليه المادة 127 من الدستور الجزائري.

الصورة الثانية :الحصانة الإجرائية بشخص النائب:تتميز الحصانة الإجرائية بأنها حصانة قاصرة أو مؤقتة، لا تجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه ولذلك فإن الحصانة الإجرائية تغطي كافة ما يرتكبه النائب من جرائم لا علاقة لها بعمله النيابي، فهي تشمل إذن الجرائم المنبتة الصلة بالعمل النيابي ذاته(أي ما يبديه النائب من أراء وأقوال).

ب–الحصانة القضائية:تكفل التشريعات الحديثة للقضاة ضد الإجراءات الجزائية حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي تمارس ضدهم،نظرا لخطورة وسمو المهمة[2] التي يقوم بها القضاة في إقامة العدل بين الناس مما يوجب إحاطة منصب القاضي بالهيبة والاحترام وتحصينه ضد الإجراءات الكيدية والتعسفية ضده، فالحصانة كفلها كل دستور لرجال السلطة القضائية وهي حصانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي.

ولكن تتعلق بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها. وقد نص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة الهيئة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية، غير أن حالات التلبس دون أن

[1]–126، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى، 1437 الموافق ل26 مارس، 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج،ر، العدد، 14، ص، 24.

[2]–وليد سعيد فاروق، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2014، 2015، ص، 90.

يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية [1]وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات،كما نصت المواد 573 و581 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، بل أي إجراء من إجراءات المتابعة ضدهم حيث تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحصانة لرجال السلطة القضائية في مايلي: أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا، ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون والعملاء، ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم فلا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية، لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضية بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى محلا للمتابعة. وعندئذ يعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أما إذا تعلق [2]الأمر بأحد أعضاء مجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، فإن الخروج عن القواعد العامة يتمثل في إسناد ملائمة المتابعة للنائب العام لدى المحكمة العليا ثم في كون التحقيق والمحاكمة تكون خارج اختصاص المجلس الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا كانت ملائمة المتابعة بيد النائب العام، ويكون

[1]وليد سعيد فاروق، مرجع سابق، ص، 91.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص، 367.

التحقيق والمحاكمة خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام.[1]

ج-زوال الحصانة القضائية :تزول الحصانة القضائية عن القاضي في حالتين :في حالة الجرائم المشهودة حيث تزول الحصانة القضائية عن القاضي في حالة التلبس بالجريمة فيجوز القبض عليه وتوقيفه دون الحصول على الإذن بذلك، ويوجب القانون على النائب العام أن يرفع الأمر على المجلس القضائي، خلال الأربع والعشرين ساعة التالية في زوال الحصانة وهو انتفاء مظنة الكيد والدوافع الشخصية في الجرم المشهود، أما الحالة الثانية فتزول حصانة القاضي بعد حصول النيابة العامة على إذن من الجهة المختصة فتنص المادة 30 [2]من القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04 :"يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". كما تحدد المادة 575 من ق،إ،ج،ج الإجراءات المتبعة متى كان المتهم من ضباط الشرطة القضائية لهذا تعتبر الحصانة القضائية من النظام العام. حيث يترتب على مخالفتها البطلان فتبطل كافة الإجراءات التي اتخذت ضد القاضي قبل حصوله على الإذن من الجهة المختصة.

[1]-وليد سعيد فاروق، مرجع سابق، ص، 92.

[2]-المادة 30، من القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04، مرجع سابق.

الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كجهة تحقيق

يعتبر التحقيق أول مراحل الدعوة الجنائية وأهمها ذلك أنه يتضمن البحث والتقصي عن الأدلة والاستعلام عن المهتم تمهيدا للمحاكمة ويقصد بالتحقق هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة قبل البدء في المحاكمة للتحقيق في مدى صحة الاهتمام [1] الموجهة بشان واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة، سواء كان هذا الاهتمام موجه الى شخص معلوم أو مجهول، ويخرج عن الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة به في النيابة العامة ومتى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب التحقيق فيها فعليا أن تطلب من قاضي التحقيق فيه البدء إذ وفقا لمبدأ الفضل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لا يجوز للنيابة العامة القيام بهذا التحقيق بل بمجرد صدور الطلب الفاتح للتحقيق، تتحول إلى خصم في الدعوى العمومية وتفقد بذلك الهيمنة التي كانت في التحقيق الأولي، وبعبارة أخرى فان علاقة النيابة العامة وقضاة التحقيق تتمثل في كون النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وتعهد بها إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث فيها ولها الحق في إبداء الطلبات التي تراها أثناء سير التحقيق كما لها الحق الإطلاع على أوراق القضية أو الاعتراض على قرارات قاضي التحقيق.

أولا:افتتاح التحقيق بناء على تقديم الطلبات من وكيل الجمهورية

متى توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق[2] بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوي المتضررين، يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فإذا كانت

[1]–ياسين، بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة)، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد، 09، جوان 2016، ص، 6.

[2]–محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 224.

الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 2/263 من ق،ع أو السرقة الموصوفة المقترنة بظرفي الليل والتعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 4/264 من ق،ع، فالتحقيق فيها يكون وجوبيا [1]طبقا لنص المادة 66 من ق،إ،ج،ج ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها إلى جهة الحكم الجزائية للمحاكمة إلا بعد إجراء تحقيق فيها.

1-الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق[2] الصادر من وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 67 من ق،إ،ج،ج وإما بواسطة شكوى مع الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من ق،إ،ج،حيث نصت المادة 67 من ق،إ،ج،ج:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصورة جناية أو جنحة متلبس بها". وتفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف التي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك نظر لخطورتها وتشعبها.

[1]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 224.

[2]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون ديسمبر 2006، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، ص، 29.

والطلب الافتتاحي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصورة جناية أو جنحة متلبس بها."[1] وقد عرف الفقه الطلب الافتتاحي:"بأنه طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها".

2-شكل الطلب الافتتاحي

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الافتتاحي الذي تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق، بل اكتفى في نص الفقرة الثانية من المادة 67 من ق،إ،ج،ج بالقول :"...طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" لقاضي التحقيق طالبا من هذا الأخير البدء في التحقيق لأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد معلوم أو غير معلوم ومهما تعدت التعاريف يبقى الطلب الافتتاحي الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق بالدعوى العمومية. والطلب الافتتاحي [2]باعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية تعبر فيه عن إرادتها في الاتهام بتحريك الدعوى العمومية، إذ يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا لكونه الوسيلة أو الأداة القانونية التي حددها المشرع لاتصال النيابة العامة بجهات التحقيق وذلك ما جرى عليه العمل القضائي أن طلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند

[1]-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، (التوجيه ،والإشراف ،والمراقبة)، دراسة مقارنة، فرنسا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص، 176.

[2]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص، 39.

مكتوب يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية وكذا الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت.[1]

ثانيا :السلطة التقديرية للنيابة العامة في جمع الأدلة والتدابير لمواجهة المتهم

إجراء البحث عن الأدلة وجمعها هي إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة لأنها مجموعة العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق، تستهدف التنقيب عن الحقيقة وعن ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه، وإجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة ولم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها السلطة اتخاذ إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة الموضوعية، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جمع الأدلة وهي كما يلي :

1-الاستجواب والمواجهة:الاستجواب هو [2]مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه، فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات أو دليل ثبوت ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، ولا يجوز بحسب الأصل مباشرة الاستجواب إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو سلطة

[1]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص، 41.

[2]-محمد حزيط، قاضي التحقيق، في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص، 73، ص، 90.

التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة استجواب المتهم إلا في حالة الجنح المتلبس بها أو ما يسمى بالجرم المشهود طبقا لنص المادة 58 ق،إ،ج،ج:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة..."

أما المواجهة فيقصد بها في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه [1]وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجب عنها تأييد أو نفيا بعد أن يطلب منه القاضي ذلك والمواجهة تدفع المتهم إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم أخر أو شاهد واحد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الضحية إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهم، وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة، وطبقا لنص المواد 105،106،107 من ق،إ،ج،ج،فإنه ما إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم والضحية، يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا إلا إذا تنازلوا صراحة عن ذلك، لم يفرق المشرع الجزائري بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الأول تحت عنوان :"في الاستجواب والمواجهة"ويختلف إجراء الاستجواب [2]عن المواجهة كما سبق الذكر هو مجابهة المتهم بمتهم أخر لإزالة الغموض والتناقض إن وجد بين الأقوال التي أدلوا بها، ويأتي دورها بعد الاستجواب ولكن إجراؤها ليس إلزاميا فهو

[1]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص، 91.

[2]-دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 10، ص، 292.

متروك لتقدير قاضي التحقيق، إن رأى لها فائدة أجراها وقد يصرف النظر عنها وتتميز المواجهة باقتصارها على مواجهة المتهم بأدلة معينة بخلاف الاستجواب، سماع الشهود عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الوقائع ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما قد يلجأ أحد خصوم الدعوى العمومية في سبيل تدعيم مركزه إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص مما تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة. وقد خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، بأن يطلب من قاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية.[1]

2-حماية الشهود والخبراء :بالرجوع إلى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نجد أن المشرع استحدث مجموعة تدابير لحماية الشهود والخبراء، تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص لها المواد 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 وتبنيه تدابير حماية الشهود والضحايا المعمول به دوليا وهو نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقيتين دوليتين، الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 والتي تطرقت إلى حماية الشهود في نص[2] المادة 24 منها والتي تقتضي بأن تتخذ الدول في حدود إمكاناتها التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في المسائل الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

أما الاتفاقية الثانية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04/ 2004 بتحفظ كذلك والتي

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، 316.

[2]المادة، 24، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، قرار الأمم المتحدة، رقم 25، المؤرخ في 15 تشرين الثاني، الدورة، 55، نوفمبر، 2000، ص، 12.

خصصت بدورها المادة 32 منها لحماية الشهود والخبراء، وهي مطابقة لمحتوى المادة 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أعلاه، أما القواعد لحماية [1]الشهود والخبراء والضحايا في المادة 65 مكرر 19 فقد تضمنت المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه:"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة عائلاتهم وأقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد."

3- **الانتقال والمعاينة**:الانتقال والمعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة، وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الانتقال والمعاينة، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يبادر بطلب الانتقال والمعاينة وقد أجازت المادة 62[2] ق،إ،ج،ج لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية بنصها:"...أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة" .

[1]-مريم لوكال، اللآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات الجزائر، العدد، 31، الجزء الثاني، ص، 106.

[2]-المادة،62، من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا: سلطة النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادر من قاضي التحقيق، قصد حل النزاع القائم بين قاضي التحقيق وأحد أطراف الدعوى والتوصل إلى إلغاء الأمر المستأنف، ويلاحظ أن المشرع في موضوع استئناف أوامر قاضي التحقيق لم يسو بين أطراف الدعوى العمومية فقد خول النيابة العامة بصفتها جهة اتهام وممثلة للمجتمع سلطات وحقوق لم يخولها للمتهم والمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق فقدمكن النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية من سلطة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص[1] المادة 1/170 بنصها :"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ."ومنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف كل أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت موافقة لطلبات النيابة العامة حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21 بقولها يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي[2] التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباتها استناد إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق،إ،ج،ج مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه حيث يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية.

[1]-المادة 170، الأمر 15-02، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-المحكمة العليا، قرار رقم، 385600، الصادر بتاريخ 2005/09/21، مجلة المحكمة العليا، العدد، 2، 2005، ص 455.

الفرع الثالث:سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة عن الدعوى العمومية

تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة، فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعة والقانونية، فقد أجاز المشرع الطعن بالطرق التي حددها لهذه الغاية.

أولا:السلطة التقديرية للنيابة العامة في طرق الطعن العادية: يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

1-المعارضة:

يعتبر الفقه المعارضة إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية، التي صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من [1]ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، والتي تعتبر دائما حاضرة ولا تنعقد الجلسة إلا بحضورها أو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي وللنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة باعتبارها أنها مخول لها قانونا طبقا لنص المادة 411 من ق،إ،ج،ج بأن تبلغ الحكم الصادر [2]غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور ويتم التبليغ عن ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه.

[1]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص، 526.

[2]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، 371.

2-الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام وتظهر سلطة النيابة العامة في الاستئناف كطريق طعن عادي، فيما نصت عليه المادة 417 من ق،إ،ج،ج إذ قرر المشرع حق لوكيل الجمهورية في الطعن كطرف أصلي[1] وأساسي في الدعوى العمومية ويشكل عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية، ويجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره وإلا شكل ذلك مخالفة قانونية تؤدي إلى البطلان، والنيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر المرافعات وتكون الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها وهذا طبقا لنص المادة 29 من ق،إ،ج،ج ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وفق ما جاء في نص المادة 35 من ق،إ،ج،ج ومن بين اختصاصاته الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق القانونية وذلك وفق ما بينته المادة 36 من ق،إ،ج،ج وينصرف استئناف النيابة العامة إلى الدعوى العمومية فقط، فليس من شأن هذا الاستئناف أن يطرح الدعوى المدنية على المجلس القضائي، سواء كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية بإدانة المتهم أو ببراءته فالثابت أن استئناف النيابة العامة وحدها لا يؤثر في ما قضي به الحكم في الدعوى المدنية، فإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر بالبراءة على[2] المتهم دون أن يستأنف الطرف المدني، فالمجلس القضائي بعد أن تستظهر عناصر الجريمة و يتأكد لها ثبوتها تقضي بالعقوبة على المتهم دون أن تحكم بالتعويض المدني لأنه لم يطعن بالاستئناف في الحكم.

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ص، 312.

[2]-داودي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015، 2016، ص، 35.

ثانيا:السلطة التقديرية للنيابة العامة في طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان ينعى على الحكم عيبا محدد من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إيقافه وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض لصالح الأطراف، الطعن بالنقض لصالح القانون وإعادة الالتماس.

1-الطعن بالنقض لصالح الأطراف

الطعن بالنقض لصالح الأطراف هو طريق غير عادي يتميز عن الطعن[1] بالنقض لصالح القانون، في كون أن الأول حق لكافة أطراف الدعوى العمومية في الالتجاء إليه ضمن الحدود المقررة للنقض، أما الثاني حق قاصر على النيابة العامة وحدها، وينصب على تصحيح مخالفة القانون، ويسمى الطعن بالنقض لصالح أطراف الطعن بالنقض التي يطلق عليه الطعن بالنقض الاستثنائي ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض والمحكمة العليا،كما يسميها المشرع الجزائري بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل، ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات[2].

[1]-ذاودي عبد الله، مرجع سابق، 36.

[2]-المرجع نفسه، 36.

2-الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس وإعادة النظر، وأن كل منهما طريق غير عادي للطعن، ولا يكون إلا في الأحكام النهائية[1] مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى متى توافرت شروطه، فالطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا طبقا لنص المادة 530 من ق،إ،ج،ج وهذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع من الأحكام والقرارات.

أما التماس إعادة النظر طريق غير عادي يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم [2]والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، فهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد طبقا لنص المادة 531 من ق،إ،ج،ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة.

[1]-علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص، 215.

[2]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص، 541.

الفصل الثاني
الإجراءات الجديـدة المسنـدة
للنيابة العامة في اختصاصها
إثر تعديـل قانـون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني :الإجراءات الجديدة المسندة للنيابة العامة في اختصاصها.

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى، وتتصدى للجريمة باعتبارها تشكل عدوانا على المجتمع، وتحتل مركزها في الدعوى العمومية فتكون خصما للمتهم، تتميز بالحياد والموضوعية كما تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل الدعوى العمومية مما جعل المشرع الجزائري يوسع اختصاصها من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداثه آليات تخفف عن كاهل النيابة العامة من جهة ومن جهة أخرى تظل محتفظة باختصاصها الأصلي، وذلك لمواجهة الجريمة وعلى إثر هذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :المبحث الأول سيخصص للإجراءات المستحدثة المسندة للنيابة العامة في ظل الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 أما المبحث الثاني سيخصص للإجراءات المستحدثة للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات إثر التعديل 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المبحث الأول:سلطة النيابة العامة في التحول عن الدعوى العمومية

لقد حاول المشرع الجزائري استحداث أدوار جديدة للنيابة العامة، لم تكن تعرفها من قبل فإلى جانب توليها أمر الملاحقة الجزائية، أصبحت تمارس صلاحيات جديدة اليوم تتمثل في التحول[1] عن الدعوى الجزائية، إلى جانب الأخذ بنظر لاعتبار إرادة ورغبة كل من المتهم والضحية في إدارة العدالة الجنائية في بعض الجرائم البسيطة وذلك عن طريق اللجوء إلى إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، قبل تحريك الدعوى العمومية واستجابة لمبدأ العدالة التصالحية بهدف تفادي تراكم الملفات في المحاكم ورفع الأعباء عن قضاة التحقيق والحكم.[2]

[1]-يقصد بالتحول عن الدعوى الجزائية ...حسب تعريفها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة :"عملية تتيح للضحية والجاني و...أو أي أشخاص متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير، ويكون ذلك على إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع."

[2]-يعرف الفقه التحول عن الدعوى الجزائية :"بأنها إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية، من المتهم والمجني عليه والنيابة العامة والمجتمع المدني في إنهاء الخصومة الجزائية، من على مجريات الدعوى الجزائية لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي."

المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي،كما تهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف[1] الدعوى الجزائية والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الوساطة وجاء في تصريح لوزير العدل أنه من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على أساس الرضائية في إنهاء المنازعات وقد أصبحت في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة وواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة[2] على اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، إلا أن هذه النصوص التشريعية تجنبت في غالبيتها تقديم تعريف محدد للوساطة الجزائية.

[1]– عبد رحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص، 162، ص، 163.

[2]–بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15–02، مجلة القانون والمجتمع، العدد، 02، ص، 166.

1-تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف لنا الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 15-12 الصادر في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، حيث عرفتها المادة2 منه:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1]".

2-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجنائية، فمنهم من يعرفها بأنها:"ذلك الإجراء الذي بتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع."

كما يعرفها آخر بأنها:"إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله".[2]

كما يعرفها آخرون بأنها:"عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد ليست لديه سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان".

[1]-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر وتأصيل، (مادة ،مادة)،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص،31 .

[2]-بن طال أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد، 12، ص، 198 .2016

ثانيا :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أثارت جدل فقهي كبير بين من يرى أنها ذات طبيعة عقدية، ومن يعتبرها ذات طبيعة اجتماعية وبين من يرى أنها ذات طبيعة إدارية وأخر من يعتبرها من بدائل الدعوى العمومية ويرجع كل ذلك إلى اختلاف نظرة الفقه للوساطة الجزائية.[1]

1-نظرة الفقه للوساطة الجزائية

اختلاف نظرة الفقه للطبيعة القانونية للوساطة الجزائية تتحكم فيه عدة اعتبارات: هناك من استند على الرضا واعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة عقدية، فهي حسبهم تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وهو ما يترك الوساطة ترتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه بما تشترطه من موافقة الطرفين على الصلح و توقيعهما على الاتفاق وهناك من استند على البعد الاجتماعي، واعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة اجتماعية وهو حال جانب من الفقه الفرنسي الذي رأى أن الوساطة الجزائية تعبر عن نموذج لعدالة غير القسرية الناشئة بينهما بشكل ودي بعيد عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

وهناك من استند على الطريقة الخاصة للوساطة الجزائية التي أساسها استبعاد الإجراءات القضائية، واعتبر الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية فهي [2]بديل عن الملاحقة القضائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه، وهناك من استند على ان الوساطة الجزائية ليست عقدا مبدئيا كما أنها ليست عقوبة جنائية، وإنما هي إجراء إداري يرجع

[1]-عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 46، ديسمبر، 2016، ص، 136.
[2]-المرجع نفسه، ص، 136.

للسلطة التقديرية للنيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة الذي أقره لها المشرع، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة الجريمة.

2-طبيعة الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

توحي لنا المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المذكورة أعلاه أن الوساطة الجزائية هي إجراء غير قضائي ذو طابع اختياري، متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إطار مبدأ الملائمة، له سلطة الإشراف على إبرامه وتنفيذه، وإن غلب على الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطابع الإداري، من منطلق أنها تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط يخضع لسلطة وكيل الجمهورية تقديرا وإشرافا وتنفيذا.[1]

الفرع الثاني:نطاق الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة لابد من تحديد نطاقها من حيث الأطراف، ومن حيث الموضوع كي يتسنى لنا معرفة أطراف الوساطة الجزائية، وكذلك الجرائم التي تتعلق بها.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه [2] أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي

[1]-عمارة فوزي، مرجع سابق، ص، 136.

[2]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص، 165.

ومحاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم ..."وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي :

1-الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

تعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية فهي الجهة المختصة بتحريك و مباشرة الدعوى الجزائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، وهي جهاز من أجهزة القضاء حضورها إلزامي في جميع المحاكمات الجزائية، ويعتبر وكيل الجمهورية[1] الوسيط وهو محور عملية الوساطة وأحد أهم أطراف هذه الآلية، يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه فصل نزاعهما بإجراء الوساطة، وهو الذي يوقع محضر الوساطة، ثم يعتمده بعد نجاحها ويسهر على تنفيذ الالتزامات من طرف المشتكي منه ويتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ بخلاف القانون المقارن الذي منح هذه المهمة لطرف يسمى الوسيط، لا يكون من النيابة العامة ولا من سلك القضاة كونه طرفا محايدا، فوكيل الجمهورية لا يتمتع بالحياد اتجاه نزاع الوساطة كون الجريمة مهما كانت بساطتها تقع على المجتمع وهو ممثل المجتمع كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة، وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، ويمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية،وجاء في نص المادة111 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2] بنصها :" يقوم

[1]-عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية (بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه مجلس مستغانم نموذجا)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد، 01، أفريل، 2018، ص، 444 .

[2]نجيمي جمال، مرجع السابق، ص، 203.

وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

2-الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية

تعد الضحية من أهم أطراف الوساطة الجزائية، بل هي الطرف الرئيسي فيها فالوساطة الجزائية جاءت لجبر ضرر الضحية، لذلك لابد من حضورها أولا إلى جانب أطراف الوساطة فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية، ولابد من تعزيز مشاركتها في إجراءات الوساطة، واحترام قبولها شأن خصمها في ذلك ما دامت الوساطة تقوم على مبدأ الرضائية، طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 من ق ،إ،ج،ج ويعتبر هذا المبدأ شرطا جوهريا من شروط القيام بالوساطة الجزائية، فإذا امتنع أحد الأطراف عن القيام بها فلا يقوم وكيل الجمهورية بإجباره على قبول الوساطة عنوة. وإذا كان كذلك يكون بفعله هذا خرق المبدأ، وخرق إجراء جوهريا يؤدي إلى بطلان الوساطة هذا. وللضحية[1] دور كبير في مدى إنجاح أو فشل مفاوضات الوساطة فعلى بقية أطراف النزاع أن يحترموا الضحية بحسن استقبالها والإصغاء إليها، وطلب الوساطة بناء على الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعده تحريك الدعوى العمومية وهو الذي يثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر[2] ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه.

3-الوساطة الجزائية بطلب من الجاني

ولما كان التصالح من خلال الوساطة الجزائية، وسيلة خاصة لإنهاء النزاع مع المجني عليه وبالتالي يجنبه الإجراءات الجنائية التقليدية، والخضوع للمحاكمة الجزائية، وما قد يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته وفرض عقوبة الحبس عليه ذهب البعض

[1]-عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص، 246.

[2]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص، 166.

للقول بأن هذا الأمر يقتضي توافر شروط في الجاني الذي يحق له[1]التصالح في الوساطة الجزائية وهي الشروط المتطلبة في المتهم وتتمثل بأن يكون إنسانا حيا ومعينا وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية، ينبغي لتطبيق الوساطة الجزائية رضاء أطرافها، فهي نظام ينهض على مبدأ التفاوض ما بين الجاني والمجني عليه بمساعدة الوسيط، وبالتالي يلزم موافقة الجاني على إجراء الوساطة، ابتداء وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1[2]من الأمر 15-02:"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه " وعن حقوق الجاني في عملية الوساطة الجزائية بإحاطته بجوانب الوساطة الجزائية من أهم الحقوق الواجب توفيرها للمتهم، ويترتب على هذا الحق تبصير الجاني بالفوائد التي يمكن أن تعود عليه من اللجوء للوساطة الجزائية بالإضافة إلى إبلاغه عن عواقب تحريك الدعوى العمومية ضده، وكذلك يلتزم الوسيط بإبلاغ الجاني بالأطر القانونية لعملية الوساطة، وبالنتيجة يكون للجاني مطلق الحرية لقبولها أو رفضها مع حق الاستعانة بمحام كحق مشروع نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]-رفيقة خالفي، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد، 02، ص 388، ص، 389.

[2]-المادة، 37، مكرر، 1، من الأمر، 15-02، مرجع سابق.

ثانيا :نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أقل أو تساوي 5 سنوات وفي المخالفات المرتبطة بها[1]،كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41/2[2] من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة وجنح القتل غير العمدية، والجنح السياسية، أما القانون الجزائري فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر، ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

1-الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

لقد حددها المشرع الجزائري بنص المادة 37 مكرر 2 التي أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2]:"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب، والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة، بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق ،168.

[2] -نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، (مادة بمادة) الجزء الأول، الطبعة الثالثة ،دار هومة، للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص، 85 .

2-جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه، بنص المادة 374 من قانون العقوبات وفي جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في بالمادة 363 من ق ،ع وفي جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 من ق،ع، ويمتد نطاق الوساطة[1]لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ،ع وفي جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 وفي جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات وكذلك تكون الوساطة في جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى (تخصيص غرفة في فندق أو نزل ،أو استئجار سيارة ركوب)عن طريق التحايل دون دفع[2] الثمن المادتان 366 و367 من ق،ع وإلى جانب الجنح المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

لقد نظم المشرع إجراء الوساطة في المادة الجزائية، بموجب التعديل رقم 15-02 في عشرة مواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09، حيث حدد الأطراف المعنية بالوساطة والجرائم التي يمكن أن تكون محل لهذا الإجراء المقررة لها وأخيرا الآثار المترتبة عنها ويترتب على الوساطة في المادة الجزائية بحسب النصوص المنظمة لها جملة من الآثار تختلف

[1]-عبد الرحمان خلفي، لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، رجع سابق ،ص،169.

[2]-علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق ، ص،71.

حسب مآلها وهي لا تخرج عن نوعين من الآثار، آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها.[1]

أولا:آثار تنفيذ الوساطة الجزائية

في حال قبول الوساطة وبغرض عبور الأطراف إلى التسوية الودية للنزاع يحدد أجل لتنفيذ ذلك الاتفاق،خلال هذا الأجل يتم تعليق تقادم الدعوى العمومية وإسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذه.

1-تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية

باستقراء نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائري، لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكي منه من المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى .[2]

2- انقضاء الدعوى الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ الجاني اتفاق الوساطة، كما نص على ذلك أيضا في المادة 115 من قانون حماية الطفل، ولاشك أن انقضاء الدعوى العمومية يترتب عليه عدم

[1] -مزغاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد، 01، ص، 33.

[2] -خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، (دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة القانون، المجلد، الخامس العدد، 06، ص، 130.

جواز متابعة الجاني على نفس الواقعة وينقضي حق الدولة في العقاب وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود إلى الجريمة.[1]

ثانيا :أثار فشل الوساطة الجزائية

إذا كانت أثار تنفيذ اتفاق الوساطة لا يثير أي إشكال،بل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وينهي المتابعة الجزائية، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، ومضمون قانون حماية الطفل في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر إذ القانون الأول يرتب أثرين عن فشل الاتفاق بينما يكتفي الثاني بترتيب أثر واحد.

1-إعادة تحريك الدعوى العمومية

فشل الوساطة الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه، وذلك بحسب ما ورد بنص[2]ا المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل حيث جاء في نص المادة الأخيرة ملزما لوكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه، وهو ما يخالف مبدأ الملائمة الذي تستند إليه النيابة العامة لمباشرة صلاحياتها.

[1]-مبطوس الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص، 121.

[2]-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد، 20، جوان، 2016، ص، 58.

2-المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

الأثر الإجرائي الثاني المترتب من آثار تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد هو متابعة الشخص المتعهد (مرتكب الأفعال) بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية وإن كان امتناعه عمديا وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب[1] المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية "على إمكاني تعرض الذي يمتنع عمدا عن التنفيذ يقلل من شأن الأحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، والتي تصل عقوبتها كما نصت على ذلك المادة 144 فقرة 1 وفقرة 2 من ،ق،ع إلى الحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج وجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أية إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بخلاف المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-حمودي ناصر، مرجع سابق، ص، 59.

[2]-طيطوس الحاج، مرجع سابق، ص، 122.

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إحالة موضوع الدعوى مباشرة إلى المحكمة

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه، فبعدما كان يتم اتصال جهات الحكم عن طريق الطرق التقليدية التي أدرجها المشرع وهي الاستدعاء المباشر والإحالة من جهات التحقيق والتكليف المباشر من طرف المضرور، فقد استحدث المشرع طرق حديثة بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بشأن الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.[1]

الفرع الأول:الإحالة عن طريق إجراء المثول الفوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، ويعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تم إلغائهما، بحيث كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8 أيام ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء. وجعل أمر الوضع في الحبس[2] من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية الذي يحتل مركز الخصم في الملف الجزائي ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية فيما يخص الجنح المتلبس بها بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص، 392.

[2] -المرجع نفسه، ص، 393.

أولا:مفهوم نظام المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، ومع ضمان احترام حقوق الدفاع وفي الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[1]

1-التعريف الفقهي للمثول الفوري

عرفه جانب من الفقه المثول الفوري بأنه :"إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية التي تتخذها النيابة العامة، وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة، فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام".

2- التعريف القانوني للمثول الفوري

بالرجوع إلى الأمر 15-02 نجد أن المشرع لم يعرف المثول الفوري وإنما اقتصر على ذكر شروط اللجوء إليه، غير أنه يمكن القول أنه بمثابة إجراء بديل لإجراء التلبس[2] لكنه بديل جزئي وليس كلي، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها، دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص، 179.

[2]-بولكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 49، جوان، 2018، ص،21 .

القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق الإجراء عليها، وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تستند لها صلاحية الحبس من عدمه، بدلا من النيابة العامة التي يقتصر دورها على عبئ الإثبات.

ثانيا:شروط تطبيق المثول الفوري أمام المحكمة

لقد حدد الأمر 15- 02 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها، أو بالجوانب الإجرائية قبل للإحالة نحاول أن نوردها على النحو التالي :

1-الشروط الموضوعية :

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، ومن ثم فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد تم تعريف التلبس وصحته طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- الشروط الإجرائية:تتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي:

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال[2]المنسوبة إليه، كما هو الحال قبل العديل حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -تشا نتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، بحوث جامعة الجزائر1، العدد 09، الجزء الأول، ص، 161.

[2] -لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد، 04، ص 187.

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، أنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر 3 من ق،إ،ج).

-إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2 من ق،إ،ج).

-وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[1]. مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 4 ،ق،إ،ج)، وهذه تعد للإشارة فإنه عند دخول نظام المثول الفوري حيز التنفيذ، تم تخصيص كل محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه، شرط أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، فتم تخصيص كل غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه والتي تتضمن معايير ومواصفات تقنية أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن.

ثالثا :إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

بالرجوع إلى أحكام المادة 42 وما يليها من ق،إ،ج فإنه بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءات استثنائية،كالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف النظر وبعد ذلك يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية[2]المختص إقليميا، ليتم

[1] محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري، مجلة أفاق للعلوم، المجلد، 05، العدد، 10، جوان 2018، ص، 349.

[2] -المرجع نفسه، ص، 350.

بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا،كل ذلك في إطار احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 02/15.

1-إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة (المادة 339 مكرر1)، ويتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني[1] ، وطبقا للمادة 5/36 من ،ق،إ،ج :"يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم بالجنحة المتلبس بها إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق، إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة، لكن إذا رأى وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري، لإحالة مرتكب الجنحة أمام المحكمة فإنه يستجوبه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب، وبحضور محاميه ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر [3]).

2- إجراءات مثول المتهم أمام قسم الجنح

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني[2]

[1]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص، 193.

[2]-المرجع نفسه، ص، 194.

والشهود وإذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينبه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه (المادة 339 مكرر 5 من ،ق،إ،ج)، ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك (المادة 351 من ،ق،إ،ج)، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

الفرع الثاني: الإحالة عن طريق الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية،كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ييسر طريق الحسم في الدعوى ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل[1] في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة شفوية ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.

أولا: مفهوم الأمر الجزائي وسماته

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الغربية والعربية، والذي يصدر في بعضها من قبل أعضاء النيابة العامة وفي البعض الأخر من قبل قاضي الموضوع، بمجرد الاطلاع على الأوراق دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، والعلة من تبني هذا النظام واحدة في مختلف التشريعات والسابق[2] وهي الرغبة في تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى الجنائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها ولتخفيف من أعباء الحكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوي الهامة.

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص، 496.

[2]–حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد، 48 2017، ص، 263.

1- تعريف الأمر الجزائي

اختلف شرّاح القانون في تعريف الأمر الجزائي، ومرد هذا الاختلاف يكمن في تباين مواقف التشريعات المقارنة في الأخذ به من عدمه، إذ تعددت هذه التعريفات حيث يعرف جانب من الفقه الأمر الجزائي بأنه :"أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه من القاضي[1] أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة".

ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه:"إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة".

2-سمات الأمر الجزائي

رغم وجود بعض أوجه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية الجنائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير جدا من خلال تعريف الأمر[2] الجزائي استظهار الخصائص التي تميز هذا الطريق الإيجازي للفصل في الخصومة الجنائية والتي تتمثل فيما يلي :

[1]-بوحانة ثابتي، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03 العدد، 02 ص، 153.

[2]-رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية، دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2014، 2015، ص، 53.

أ-الأمر الجزائي إجراء جوازي :وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية المقارنة والتي جعلت مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية، وذات الأمر أكدته المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 باستعمالها للفظ "يمكن"، وأقرت الطابع الجوازي لهذا الإجراء من خلال ترخيصها لوكيل الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في إحالة الملف على قاضي الجنح، متى توافرت شروط ذلك.[1]

ب- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة :فهو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط، هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي ينتج عنه فعالية أداء جهاز العدالة، إذ أن الأمر الجزائي يصدر بعد الإطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه،كما هو واضح في المادة 380 مكرر 02 من ق،إ،ج.

ج-الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة :يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية، وما يعرف بالجرائم البسيطة وهي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها سنتين، كونها جرائم في الغالب لا تبين عن خطورة إجرامية[2]لدى الجاني بل في الغالب ما يتطلب فيها قيام القصد الجنائي مثلما هو الشأن في المخالفات وبعض الجنح.

ثانيا :إجراءات الأمر الجزائي

إن شروط وإجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، تعني وكيل الجمهورية وقاضي محكمة الجنح أيضا لذلك سنتطرق لإجراءات المتابعة من طرف وكيل الجمهورية والإجراءات المتخذة من طرف قاضي محكمة الجنح.

[1]-بوحانة ثابتي، مرجع سابق، ص، 154.

[2]-حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 265.

1-الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم إذا ما تبين له توافر شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم، بدلا من متابعة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح، أو عن طريق الإحالة لتحقيق أمام قاضي التحقيق مادام المشرع جعل التحقيق اختياريا في مواد الجنح، وإذا ما قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم[1] عن طريق الأمر الجزائي، فإن ذلك يتم وفقا للمادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح، ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى محكمة الجنح وإنما اكتفى في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 من ،ق،إ،ج ، بأن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلبات محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها أن تفيد استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء.

2-الإجراءات المتخذة من طرف قاضي محكمة الجنح

عندما يتوصل قاضي قسم الجنح بملف المتابعة لم يحدد له القانون أجلا معينا للفصل فيه، ويفصل فيه دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم [2] ولا ممثل النيابة

[1]-حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد، 12، ص، 354.

[2]-المرجع نفسه، ص، 355.

العامة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما يتعين عليه أن يراقب أولا مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي قبل أن يقرر إدانة المتهم عن الجنحة المرتكبة أو تبرئته منها، وطبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 380 مكرر 2 من ،ق،إ،ج،يكون قاضي قسم الجنح أمام خيارين بعد دراسة[1] الملف، إما الفصل في الملف أو أن يرفض الفصل في الملف ويأمر بإعادته إلى النيابة العامة إذا ما تبين له عدم تحقق الشروط المطلوبة قانونا.

ثالثا: الاعتراض على الأمر الجزائي

فيما يتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي، فإنه يجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال عشرة (10)أيام اعتبارا من تاريخ إحالة إليها الأمر الجزائي فور صدوره، وللمتهم أجل شهر واحد للاعتراض على الأمر الجزائي اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه من طرف النيابة العامة، وفي حالة عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، فإنه ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الإجرائية (المادة 380 مكرر 4 من ،ق،إ،ج). وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم، فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100,000دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 5/380 ق،إ،ج)، وطبقا لأحكام المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات[2] الجزائية، فإنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

[1]-محمد حزيط، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 355.

[2]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص، 199.

الفرع الثالث:إجراءات المحاكمة

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة، يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية إما بمحل الجريمة أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر، وتختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي ويساعده أمين الضبط بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أولا :سير إجراءات المحاكمة

تبدأ المحكمة جلستها، بالإعلان أولا على افتتاحها[1] بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ثم المناداة على أطراف الخصومة، بداية بالمتهم والشهود و المسؤول المدني والتأكيد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة من طرف أمين الضبط، وإذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق، أو عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراء المثول الفوري فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة، بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ،ق،إ،ج،المستحدثة بموجب الأمر 02/15 تتخذ المحكمة[2] إحدى الإجراءات التالية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص، 3.

[2]-المرجع نفسه، ص، 398.

الرقابة القضائية، المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1من ذات القانون،ثم بعد ذلك وبحسب موضوع القضية وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة أو سريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة، يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده وعلى القاضي مناقشته عن الواقعة بكل تفصيل،وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا ،ثم تعطى للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين أو الشهود أو الضحايا[1]، أما دفاع المتهم فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة وله الحق في الاعتراض على أي سؤال،باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية فيمكن للمحامي طرح أسئلة مباشرة مثل النيابة العامة طبقا لنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17/ 07.

ثانيا:القواعد العامة للمحاكمة:

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث أو المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

1**-علانية الجلسة** :جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة، ذلك أن العلانية تسمح للجميع للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية، وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية إلا أن العلانية ليست مطلقة في[2]جميع الجلسات، بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة كما يمكن أن تكون

[1]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، ص، 399.

[2]-المرجع نفسه، ص، 400.

الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، لكن الحكم بشأنها لابد أن يصدر في جلسة علانية.

2-شفوية المرافعات:المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضائيا، فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض على الجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة، والشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة ورفع الغموض[1]عنها، وكشف الحقيقة بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة، كما أنه لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط، دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة ويبدأ بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة[2]سرية أو علنية وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم وهذا ما تنص عليه المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، ص، 478.

[2]-المرجع نفسه، ص، 479.

المبحث الثاني:الإجراءات المستحدثة في اختصاص النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي، وكان المشرع الجزائري عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بقرار نهائي غير قابل للاستئناف أي أن القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات كانت تصدر بصفة نهائية، وقابلة للطعن بالنقض فقط إلا أنه في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، فقد كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في المادة 160 منه وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح محكمة الجنايات، والذي كان يجعل المحاكمة على درجة واحدة فقط، تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات، ولهذا وعلى هذه المفارقات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول :سلطة النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، والمطلب الثاني سيتم عرض سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة المحكمة.

المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية لدورات انعقاد محكمة الجنايات

بالرجوع إلى نص المادة 256 من ق،إ،ج (المعدلة بالقانون 2017-07 المؤرخ في 27 -03-2027) والتي تنص على أنه[1]:"يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة". ومنه يمكن أن يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام، أو أي من مساعديه، أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام بذلك، على أساس أن النيابة لا تتجزأ". وتتمثل الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات والتي يقصد بها تلك الإجراءات التي تتم في الفترة مابين صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومابين تاريخ انعقادها، وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية بعد اتصال النائب العام بملف الدعوى، حيث يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة، طبقا لنص المادة 269 (المعدلة بموجب القانون 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27) :"يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد الانتهاء من مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة ..."، كما أنه في حالة الاستئناف يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية

، أيضا كما ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية[2] حيث حدد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .

[1]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة، بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص،17.

[2]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 511.

الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة وإرسال ملف الدعوى

قبل انعقاد محكمة الجنايات تقوم النيابة العامة بجملة من الأعمال، يمكن تعدادها فيما يلي :تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم ، وهو من الإجراءات الجوهرية التي تساعد على تحضير دفاعه تبليغه قرار الإحالة، ويتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا كان باطلا وفقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقد نصت المادة 268/1 من ق،إ،ج، على أن يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة الرئيس المشرف على السجن، ويترك نسخة منه أما إذا لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ ، طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 268/2 من نفس القانون وإن عدم التبليغ طبقا لهذا يمكن أن يثار ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع وتحت طائلة عدم القبول تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما المتهم غير المحبوس فيبلغ[2] وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليه في المواد 439 إلى 441 في حين لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة

[1]–هنية عميرو، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس العدد،01 ص، 259.

[2]–دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، (دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 15، ص، 52.

للمتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بطبيعة الحال لأنه سبق تبليغه به أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثانيا:إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع

طبقا لنص المادة 1/296 والتي تنص على أنه:"يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة."

الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود وإعداد قائمة المحلفين

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل من المتهم والنيابة العامة، والمدعي المدني تبليغ قائمة الشهود إلى الطرف الأخر في الدعوى طبقا لنص المادة 273 و275 من ق،إ،ج وتبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم وهذا ما سيتم تناوله كما يلي :[1]

أولا: تبليغ قائمة الشهود

قبل ثلاثة أيام من افتتاح الدورة بين النيابة العامة والمدعي المدني من جهة والمتهم من جهة أخرى، تبلغ بقائمة شهود الإثبات وشهود النفي، فتنص المادة 273 من ق،إ،ج:"تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا". وتنص المادة 274/1:"يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على [2] الأقل كشفا بأسماء شهوده"وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نقلهم على

[1]–هنية عميروش، مرجع سابق، ص، 260.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 221.

عاتقه إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم، وهو ما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين

بالرجوع إلى نص المادة 264/[1] من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص[1]:"تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة وتحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي" وتجتمع اللجنة المذكورة بمقر المجلس القضائي، بعد استدعائها من قبل رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها، وكان المرسوم المشار إليه في نص المادة 264 قبل تعديلات 2017/3/27 هو المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 22 رمضان 1410 الموافق 1990/04/17 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية وتتكون اللجنة من رئيس المجلس أو مندوبه رئيسا، ومن قاض للحكم أو قاض للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات، ومن رئيس المجلس الشعبي لكل بلدية من البلديات التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات، أو ممثله وهي التشكيلة ذاتها التي حددها من جديد قرار وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في 14 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017 الذي يحدد [2] تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية (الجريدة الرسمية رقم 58 لعام 2017) ونظرا لوجود درجتين لتقاضي في محكمة الجنايات، وكل منها تتضمن عددا من المحلفين

[1]-المادة 264 ، القانون رقم 07/17، المؤرخ في، 8، مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم، 49.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص، 69.

جاء تعديل 2017/03/27 بوضع قائمتين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى، وأيضا لإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في وقت واحد لتقوم سنويا في دائرة اختصاص هذا المجلس، بإعداد قائمتين للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة تتضمن كل منهما أربعة وعشرون (24) محلفا، خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتستدعي اللجنة للاجتماع من رئيسها خمسة عشر يوما قبل اجتماعها وبعد إعداد القائمتين، تقوم اللجنة بإعداد قائمتين كل منهما تتضمن 12 عشر محلفا احتياطيا بنفس الشروط، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية،[1] يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة القائمة السنوية أسماء 12 عشرة من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، وبعد إعداد قائمة الدورة فإن النيابة العامة هي المخولة بتبليغ المحلفين بنسخة من جدول الدورة، إذ يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (8)أيام على الأقل طبقا لنص المادة 267 (عدلت بالأمر 75-4- المؤرخ في 17-06 /1975) ويذكر هذا التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا فسيقع تحت طائلة عقوبات المادة 280 المستحدثة، حيث تنص في فقرتها الرابعة[2] "يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم أنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج".

[1]-بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد، 06 ص، 113، ص، 114.

[2]-المادة 280، من القانون، 07/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وبالرجوع للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص :" تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود".

الفرع الثالث: تقرير انعقاد الدورة

نشير في بداية الأمر بأن محكمة الجنايات، سواء كانت ابتدائية أو استئنافية تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات، التي تعقد جلستها باستمرار طوال السنة، غير أن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، طبقا لنص المادة 253 من ق،إ،ج تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية،كما يجوز بناء[1] على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد تاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي باقتراح من النائب العام ، ثم يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام طبقا للمواد (254-255) ويتم تبليغ المتهم بقرار الإحالة ويبلغ للمتهم المحبوس طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا:استجواب المتهم طبقا لنص المادة 270 (المعدلة بموجب القانون 2017-07 المؤرخ في 2017/3/27) يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، أو القاضي[2] الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وبموجب التعديل تم مضمون المادتين 270 و271 لوحدة موضوعهما، وتم توضيح الفرق بين الاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستجواب المسبق على مستوى محكمة

[1]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص، 187.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 34.

الجنايات الاستئنافية ، وهذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها، إذا دفع بذلك المتهم، ولا يجب أن يتطرق هذا الاستجواب إلى مناقشة موضوع الاتهام، بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط لأن مناقشة الموضوع تتطلب تحقيقا تكميليا، وفي حالة تأجيل القضية إلى دورة أخرى فإنه لا داعي لتجديد استجواب الرئيس للمتهم ما عاد التأكد من ضمان حق الدفاع .

ثانيا :اتصال المتهم بمحاميه

لقد أقر المشرع الجزائري ضرورة استعانة المتهم بمحام ، أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 271 من ق،إ،ج والمحامي بعد أن يختار من طرف المتهم، أو يتم تعينه من طرف رئيس محكمة الجنايات، طبقا لنص المادة سالفة الذكر يقوم بعدة أعمال قبل انعقاد المحكمة منها ما يلي[1]:

1-**الاتصال بالمتهم المحبوس** : لقد نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :"للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه وهو الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها، دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " وهو شرط أساسي للتشاور معه، وتحضير[2] دفاعه، وكل عرقلة من شأنها الحد من هذه الحرية تشكل إخلالا بحقوق الدفاع، ويترتب عنها بطلان الإجراءات كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على هذه الحرية في المادة 70منه والتي تنص على:"للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية

[1]-هنية عميروش، مرجع سابق، ص، 262.

[2]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج والمحبوسين (رؤية عملية تقيميه)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص،205.

المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك". ويعلل تيسير اتصال المتهم بمحاميه وهو محبوس بالمساواة بين المتهم المحبوس والمتهم المطلق سراحه".

2-الإطلاع على ملف الدعوى

يعد حق محامي المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر وأوراق ووثائق ومستندات، وأشياء مادية ملموسة من مستلزمات حق الدفاع، إذ أنه بموجبه يتمكن المحامي من معرفة التهمة المنسوبة إلى المتهم، وسند تلك التهمة والأدلة[1] المقامة ضده والتي على أساسها تم تقديمه للمحاكمة، ومن ثم يستطيع إعداد دفاعه وكل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى، يترتب عنه بطلان الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، والمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند تأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية، ولا يلتزم إلا بالسر المهني، وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وكذا المواد 86 و87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحماة ومنه فالإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، بما في ذلك أوراق التحقيق التكميلي عند الاقتضاء في مكان وجودها، ويقصد بعبارة في "مكان وجودها " الواردة في نص المادة 272- المشار إليها أنفا، أن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال المهلة[2]المحددة قانونا وهو عادة مكتب كتابية ضبط محكمة الجنايات وأحيان يمكن الإطلاع عليه في مكتب رئيس الجلسة وذلك لضمان حسن

[1]-هنية عميروش، مرجع سابق، ص، 262.

[2]-مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، 2007 2008، ص، 31.

سير العدالة وخشية نقل الملف كله من مكان وجوده وما يمكن أن يترتب عنه من تعريضه للتمزيق أو لفقدان بعض الوثائق الهامة التي تؤكد إدانة المتهم أو إخفاؤها عمدا قصد تغيير مجرى الحقيقة وهو ربما ما دفع بالمشرع إلى السماح للمحامي باستخراج نسخ الملف، ومع ذلك فإن الملف ليس بمنأى عن التشويه به من زيادة أو نقصان خاصة إذا تم نقل الملف خارج المجلس القضائي قصد تصويره،وهو ما دفع بأغلب المجالس القضائية إلى تخصيص قاعات للاستنساخ،وهي غالبا ما تكون ملتصقة بقاعة المحامين كما هو الشأن بمجلس قضاء أم البواقي على سبيل المثال.

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة المحكمة

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، يحال إلى المتهم إلى المحاكمة وتنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويفتحها رئيس الجلسة، وبعد ذلك تنطلق إجراءات المحاكمة الجنائية، التي تتمثل في كل الإجراءات ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم، ولأن المحاكمة هي من أهم مراحل الدعوى العمومية، وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم.

الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في افتتاح الجلسة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 280[1] من قانون الإجراءات الجزائية، تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة حيث يقوم الرئيس والقاضيين المحترفين بالدخول إلى قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارها، ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة، كما يحضر المتهم الجلسة طبقا لنص المادة 293 من ق،إ،ج مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط، ويكون حضور محام في الجلسة لمعونة المتهم وجوبي طبقا لنص المادة 292 من ،ق،إ،ج، حيث أن إجبارية حضور المحامي إلى جانب المتهم مقصود به المتهم بجناية، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 2018/01/16[2] حول توحيد الاجتهاد بشأن المبادئ الواردة في القانون 07/17 المتعلق بإصلاح نظام محكمة الجنايات. وأما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة فتطبق عليه القواعد العامة، وفي حالة لم

[1]-المادة 280، من القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ص، 55.

يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع فإنه طبقا لنص المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية، يوجه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية.

أولا:افتتاح الجلسة

تفتح جلسة المحاكمة بدخول أعضاء المحكمة الرئيس ومساعديه والكاتب وممثل النيابة العامة قاعة الجلسات، ويساق المتهم طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط ثم يشرع رئيس المحكمة في اتخاذ الإجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم[1]، وعند افتتاح الجلسة يتحقق رئيس محكمة الجنايات من حضور المتهم ويتأكد من هويته، ويأمر كاتب الجلسة بالنداء على أسماء محلفي الدورة الأصليين البالغ عددهم أثنى عشر (12) محلفا الذي يجيب كل واحد منهم بالحضور، وإذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262,263 من ،ق ،إ،ج يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتخلفين عن الحضور والمتوفين، بعد مراجعة قائمة محلفي الدورة إتمام النصاب القانوني لإجراء عملية القرعة والمحدد ب 12 محلفا أصلي، يضع رئيس المحكمة أسماء المحلفين في قصاصات ورقية داخل الصندوق الخاص بإجراء القرعة، وقبل[2] مباشرة إجراءات القرعة يجب على الرئيس أن ينبه المتهم أو المتهمين إلى أن القانون قد خول لهم الحق في ثلاثة محلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد وأن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه ، كما أن

[1]-هبة عميروش، مرجع سابق، ص، 265.

[2]-المرجع نفسه، 266.

للنيابة العامة بعد المتهم الحق أو محاميه الحق في رد اثنين على الأكثر من المحلفين ويكون ذلك دون إبداء الأسباب. وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و4 من ق،إ،ج،[1]:"... ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه، ثمُ من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين وللنيابة العامة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب". ولا يجوز للطرف المدني ولا للمسؤول المدني أن يستعمل هذا الحق وبعد ذلك يعلن الرئيس عن تشكيلة المحكمة.

1-**المناقشات**:بعد الإعلان عن تشكيل المحكمة يتحقق الرئيس من هوية المتهمين ويقرر متابعة إجراء المحاكمة أو تأجيل القضية إلى دورة أخرى، إذا تبين أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الدفاع طبقا لنص المادة 303 من ق،إ،ج :"يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية إلى أخر دورة أو إلى الدورة التي تليها"، وإذا تقرر الفصل في الدعوى تفصل المحكمة في علانية أو سرية المحاكمة، إذا تبين لها من الوقائع مسائل تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الجلسة[2] أن ينادي على كل من المدعي المدني والشهود، ويأمر الرئيس والشهود بالانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض طبقا للمواد (285 و298، ق،إ،ج، وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم أو المتهمين بمتابعة الوقائع والاتهامات الموجه إليهم بمقتضى هذا القرار (300 ق،إ،ج)، وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوعه دون مسائل عارضة تكون مكتوبة، تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين.

[1]-المادة 284، من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- علي شملال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 190.

2- استجواب المتهم :في البداية يقوم الرئيس باستجواب بالتحقيق في هوية المتهم، ثم يقوم بعرض ملخص وقائع التهمة على المتهم يتلقى تصريحاته واستجوابه على ظروف وقوع الجريمة، ووسائل ارتكابها ومناقشته حول الدوافع التي أدت به[1] إلى ارتكابها وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها، والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه، كل ذلك بلغة واضحة وأسلوب مبسط، والمتهم حر في إبداءٍ أقواله، ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي مالا يرغب في قوله، كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام، وأداة ضغط ليهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده بل يكون تصرفه تقدير المحكمة وباعتبار أن المحاكمة في هذه تعتبر تحقيقا نهائيا في الدعوى، فله أن يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته ويعرض عليه أثناء استجوابه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة، كما يجوز للرئيس أن يعرضها على الخبراء والشهود والمحلفين لإظهار الحقيقة (المادة 302،إ،ج)، وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي كل من دور أعضاء المحكمة بما فيهم النيابة العامة بتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود طبقا لنص المادة 287[2] من ق ،إ،ج وتوجه النيابة العامة ما تراه ضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة، وبعد مرحلة الاستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحد بعد واحد وللنيابة العامة طرح الأسئلة للشاهد قصد إظهار الحقيقة، وبعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة لتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها المحامي ثم بعده ممثل النيابة العامة.

[1]-هنية عميروش، مرجع سابق، ص، 268.

[2]-المادة 287، القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا: المرافعة:بالانتهاء من الإجراءات السابقة الذكر، تبدأ مرحلة المرافعات، حيث تكون جلسات المحكمة علنية طبقا لنص المادة 285 من ق،إ،ج:"جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة ..."، كما خولت المادة 278 ق،إ،ج، للنيابة العامة طلب تأجيل القضايا غير المهيأ للفصل فيها، ومنه لا يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة الحكم إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة 282 المعدلة بموجب القانون 07/17 والتي نصت[1]:"يصدر الرئيس والقضاة وأعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة وتظهر سلطة النيابة العامة أثناء المرافعة في الوقائع المنسوبة للمتهم".

1-سلطة النيابة العامة في المرافعة:كما سبق القول تظهر سلطة النيابة العامة في المرافعة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى، بوصفها جهة اتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود وأقوال الدفاع المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية، وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية للإثبات إدانة المتهم، وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات والمتابع بها المتهم، إذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم ، وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل، وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونيا .

2- سلطة النيابة العامة في إقفال المرافعات:بعد إعلان الرئيس عن اختتام المرافعات يتلو في قاعة الجلسات الأسئلة الموضوعية والتي ستطرح على هيئة المحكمة[2]في قاعة

[1]-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص، 349.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 226، ص، 227.

المحكمة للإجابة عنها أثناء عملية المداولة، ويشترط القانون وضع سؤال عن كل واقعة ينسب ارتكابها إلى المتهم بالصيغة التالية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 من ق،إ،ج، لكل واقعة سؤال ولكل عذر قانوني وقع التمسك مستقبلا ومتميزا[1]، وإذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة، وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع طلبات النيابة العامة حتى ولو انسحبت من المداولة، وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ومنع كل أحد من الدخول ويكون كل ذلك تحت إشراف النيابة العامة.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة بالطعن في الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يقرر رئيس المحكمة بعد إقفال المرافعات وتلاوة الأسئلة الموضوعية رفع الجلسة والانسحاب للمداولة قبل نطق الحكم وهنا يأمر بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ومراقبة المتهم غير الموقوف وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من هروبه، ولقد عدل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية المواد 309 إلى نص المادة 316 والتي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات[2]، والنطق بالحكم ونلاحظ أن المشرع قد أبقى على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية بواسطة الاقتراع عن كل سؤال مطروح من قبل الانسحاب للتداول، وعند ثبوت إدانة المتهم يتم التداول حول استفادته من الظروف المخففة، ثم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 227.

[2]-دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص، 54.

المناسبة على المتهم، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية وقد اعتبر المشرع بموجب المادة 309 الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة الحرية، من أجل جناية صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية سند للقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة، كما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن يتم النطق بالحكم من قبل محكمة الجنايات، سواء منها ابتدائية أو استئنافية بالبراءة أو الإدانة في جلسة علنية، وينبه الرئيس المتهم بحقه في الطعن بالاستئناف في مدة عشرة (10)أيام كاملة إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وحقه في الطعن بالنقض في مدة ثمانية (8)أيام كاملة إذا كان صادرا عن محكمة الجنائيات الاستئنافية طبقا لنص المادة 313 من ،ق،إ،ج.

أولا:سلطة النيابة العامة في المعارضة أمام محكمة الجنايات

إذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي اتخذها باطلة، ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها الطعن من طرق الطعن العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية لها سلطة في المعارضة باعتبارها الجهة المخول لها قانونا أن تبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا[2] لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر(46/75 في 17-46 المؤرخ في 17-06-1975) :"يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه

[1]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 242.

[2]-المادة 411، القانون 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

في التبليغ على أن المعارضة جائزة في مهلة عشرة (10)أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".

كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه، لن تتم إلا أمام النيابة العامة حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة 410 من ق، إ،ج، والتي تنص[1] :"تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول...» وجرى العمل أن يقوم أمين الضبط بتبليغ النيابة العامة والقانون لم يحدد شكلا معينا لذلك، كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر من طرف المحكمة.

ثانيا:سلطة النيابة العامة في الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم وأخطر القضايا. رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص:"لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية طبقا للقانون هو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160 في فقرتها الأخيرة التي تقول:"يضمن القانون التقاضي على درجتين[2] في المسائل ويحدد كيفيات تطبيقها " هذه الكيفيات جاء بها القانون 07/17 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى :"يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية"، ويعتبر

[1]-المادة410، القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص، 118.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية تماشيا مع القواعد المكرسة في الدستور طبقا لنص المادة 142 منه، كما نصت المادة 322 مكرر التي أضيفت بالقانون 2017 2017/03/27) والتي تنص[1]:"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " ، وحسب صريح النص فإنه لا يجوز استئناف الحكم الجنائي الابتدائي الغيابي، وطبقا لنص المادة 417 من ق،إ،ج،ج التي خولت حق الاستئناف للنيابة العامة في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418و419 منْ إ،ج ،ج إذ خولت الأولى حق الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال عشرة (10) أيام، اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري الاعتباري، كما يمنح قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام آجالا طويلة لاستئناف الأحكام الجزائية، وهي مهلة شهرين كاملين تحسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وليس من شأنها وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فتنص المادة 419 من ق،إ،ج "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم "، ذلك أن النيابة العامة طرف أصيل في تشكيل الهيئات القضائية من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لخاصية[2] عدم التجزئة باعتبار النيابة العامة كل متكامل تعمل بقاعدة الحلول، وتنص الفقرة الثانية منها :"...وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم"، وهو استئناف يتم في آجال طويلة الغرض منه تمكين النائب العام من الاضطلاع بمهامه على مستوى المجلس القضائي في أحسن الظروف، خاصة أن المجلس يتكون من عدة جهات قضائية، فتتعدد أحكامها في وقت واحد مما يحول بينه

[1]-المادة 322، القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص، 319.

وبين استئنافها جميعا في أجل عشرة أيام العادي المقرر في الفقرة الأولى من المادة 418 من ق،إ،ج،ج.

الفرع الثالث:سلطة النيابة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

على خلاف المعارضة والاستئناف التي تعد من طرق الطعن العادية، ويمكن ممارستها لخطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، وتؤدي إلى إعادة المحاكمة إما من نفس الجهة القضائية في حالة المعارضة، وإما من جهة الاستئناف في حالة[1]الاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع وإنما يراقب فقط إذا ما تم تطبيق القانون بصورة صحيحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية التي تفصل في المعارضة أو الاستئناف، وإنما تراقب فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحا قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض. وبالرجوع إلى المادة 497 (التي عدلت بالأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) التي تنص[2] :"يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية"، ومنه فقد خول القانون للنيابة العامة الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى المدنية وفقا لأحكام المواد 495 و496 و497 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 510 من ،ق،إ،ج،ج بنصها :" لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498

[1]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 525.

[2]-المادة 497، القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وفقا لأحكام المواد 495 و 496 و497 من هذا القانون ونصت المادة 496 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه أن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية لا يمكن الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا[1] كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة، وتكون مهلة الطعن بالنقض ثمانية (8)أيام تسري اعتبار من يوم تبليغ القرار المطعمون فيه ويتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 من ق،إ،ج، فقبل تعديلات 2015 كان النص لا يلزم النيابة العامة بتقديم مذكرة لتدعيم طعنها أو تبليغ المطعون ضده بها، فقد كان نص المادة 510 قبل التعديل ينص على أنه :"تعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن" فإن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها. ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى[2] ويحصل طعن النيابة العامة من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا، أو من أحد قضاة النيابة العامة عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، وبموجب المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر 15-02 أصبح يتعين على المحكوم عليه الطاعن أن يقوم بتبليغ طعنه بأي وسيلة قانونية إلى باقي الخصوم تحت طائلة الجزاء بعدم قبول الطعن، ويتعين على النيابة العامة تبليغ طعنها إلى المحكوم عليه ويتم ذلك بواسطة أمين الضبط، إلا أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق المحضر القضائي، على أنه بالنسبة للنيابة العامة لم ا يحدد المشرع في نص المادة 507 ،ق،إ،ج، وسيلة معينة لإتمام هذا الإجراء.

[1]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص، 216.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، (الجزء الثاني)، ص، 303.

أولا :طعن النائب العام التلقائي

عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن تلقائيا في حكم صادر عن جهة قضائية عادية أو متخصصة، أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من أحد من الخصوم في الميعاد المقرر قانونا، أو تفويت ميعاده بعريضة يرفعها للمحكمة العليا لمخالفة الحكم للقانون أو للقواعد الإجرائية الجوهرية، والنائب العام وهو يمارس هذه الصلاحية تلقائيا واحتياطيا، يجب توافر جملة من الشروط، حيث أنه لا يمكن قبول الطعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/11/10 فصلا في الطعن رقم 717900 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2011 بقولها[1] :"حيث أن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لصحة الطعن لصالح القانون ألا يكون قد سبق الطعن بالنقض لصالح الأطراف ضد نفس الحكم لكن الأمر كذلك في دعوى الحال " وأضافت في الحيثية الأخيرة من القرار :"حيث أن الطعن في دعوى الحال غير جائز قانونا بعد أن تبين أن الأطراف سبق لها وأن طعنت بالنقض ضد نفس الحكم وفصلت المحكمة العليا في الموضوع"، وسبق التصريح بعدم قبول الطعن شكلا لا يمنع من قبول الطعن لصالح القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/11/10 فصلا في الطعن رقم 719346 بقولها[2]:"حيث أن قرار

[1]-المجلة القضائية، العدد، 2011/02، ص، 369.

[2]-المجلة القضائية، العدد، 2013/1، ص، 350.

المحكمة العليا القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لا يحول دون الطعن لصالح القانون ما دامت المحكمة المذكورة لم تبد رأيها في الموضوع مما يجعل الطعن الحالي مقبولا شكلا".

كما أن الطعن من النائب العام لابد من أن يتوافر على الشروط التالية:

-لا يخضع الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام لشكلية خاصة، فيقدم طعنه في عريضة للمحكمة العليا، لا يتقيد فيها بميعاد معين لعد النص عليه أصلا في القانون، إلا أنه يجب عليه احترام الأجل الذي حدده القانون للخصوم وهو ثمانية أيام فلا يجوز له الطعن لصالح القانون خلالها، وبعدها تطلق يده فيجوز له الطعن متى شاء فلا يتقيد بميعاد طالما أن الغاية من الطعن هو تصحيح الخطأ القانوني في حكم اكتسب قوة الشيء[1] المقضي فيه.

-عدم ممارسة الخصوم لحقهم في الطعن بالنقض في ميعاده القانوني وهي ثمانية أيام طبقا للمادة 498،ق،إ،ج بتفويت الفرصة في استعماله.

-أن يكون الحكم أو القرار صادر عن الجهة القضائية ،المحكمة بأقسامها المختلفة وقسم الجنح وقسم الأحداث أو مجلس قضائي، بغرفه المختلفة، غرفة الاتهام والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث والمحاكم العسكرية، أي جميع الأحكام والقرارات النهائية اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه الصادر عن جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة كما يحدده قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 في مواده 5، 10، 18، 19 وقانون حماية الطفل في المادتين 59 ، 91 والمادة 91 من القضاء العسكري.[2]

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الجزء الثاني)، ص، 356.

[2]-المرجع نفسه، ص، 357.

-يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون، أيضا عندما تغفل المحكمة العليا عند النظر في طعن خصم من الخصوم في الدعوى، الفصل الخطأ في تطبيق القانون الذي شاب الحكم أو القرار المطعون فيه.

ثانيا :الطعن بناء على تعليمات وزير العدل

نظمت الفقرتان 3 و 4 من المادة 530 السابقة، الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل باعتباره سلطة سياسية وتنفيذية يوجهها للنائب[1] العام لدى المحكمة العليا، حيث يخول القانون لوزير العدل اختصاصا مانعا و اقصائيا في رفع الطعن لصالح القانون(الفقرة 3 من المادة 530)، ويتم الطعن وفق للأحكام التالية:

-لا يجوز للنائب مباشرته إلا على تعليمة موجهة إليه من وزير العدل، لأنه حق مطلق لهذا الأخير فلا يجوز لغيره ممارسته، فيحدد للنائب العام ما يستند إليه في تعليمته من وسيلة للطعن لصالح القانون، ولا يجوز للوزير تفويض النائب العام في البحث أو إثارة أو وسيلة للطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديم عريضة يحدد فيها الحكم المطعون فيه ويشير فيها لبرقية الوزير أو تعليماته التي تأمره بالطعن لصالح القانون ويرفق العريضة بالبرقية أو التعليمة.

-لا يتقيد في أمر النائب العام بالطعن لصالح القانون بأي ميعاد فيجوز توجيه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت، سواء كانت آجال الطعون ما زالت قائمة أو انفضت، طالما يجوز له توجيه أمره بالطعن ضد أي حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لم يكتسبها، أي ضد جميع الأعمال القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بوجه عام، أو كل[2] ما يصدر عن القضاء العادي

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص، 358.

[2]-المرجع نفسه، ص، 359.

والقضاء المتخصص المحاكم والمجالس القضائية ومحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية والمحاكم العسكرية، سواء كانت أحكاما غير نهائية، تقبل المعارضة والاستئناف أو أحكاما نهائية اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، إلا يجوز الطعن فيها بالنقض كما حدد المشرع في المادتين 499و500 من قانون الإجراءات الجزائية، الآثار المترتبة على تسجيل الطعن بالمحكمة العليا بملف الطعن بالنقض، وعند توصل المحكمة العليا بالملف فإنها تفصل في الشكل قبل الموضوع، وبالرجوع إلى المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، التي عدلت بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27):[1]"يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن"، والمبدأ أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه في جانب الدعوى العمومية،كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري على الفقرة الثانية من المادة 499 من ق، إ،ج،ج، وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة أما بالنسبة للإجراءات توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض، فإنه بمقتضى المادة 513 من ق ،إ،ج،ج والتي[2] بينت أن مدة بقاء الملف قانونا على مستوى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من تاريخ الطعن وفقا لنص المواد 505 (60 يوما لإيداع مذكرة الطعن) والمادة 505 مكرر (30 يوما لتبليغ مذكرة الطعن للنيابة العامة) والمادة 505 مكرر1 (30 يوما لجواب المطعون ضده) وهو 120 يوما (أربعة أشهر) في

[1]–المادة 499، القانون رقم 07/17/ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[2]–جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على الاجتهاد القضائي، (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص، 307.

تعليمة داخلية لوزارة العدل بتاريخ 2015/06/11 تم تحديد الوثائق التي يتكون منها ملف الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مع توحيد شكل ولون حافظة (غلاف)ملف الطعن اللون الأحمر للملفات الجنائية، الأخضر لملفات غرفة الاتهام، والأزرق لملفات الجنح والمخالفات، والأصفر لملفات المحبوسين في مادة الجنح، والأبيض لملفات الأحداث.

ولا يحق للنيابة العامة المشرفة على تجهيز ملف الطعن بالنقض إثارة وجه للنقض مأخوذ من عدم قانونية هذا الملف، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1]الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 38924 منشور بالمجلة القضائية العدد،2006، حيث أودع الطاعن (النائب العام)مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن محضر المرافعات ورد بالملف على شكل نسخة طبق الأصل، وأن المحكمة العليا لا يمكنها مراقبة الشكليات المطلوبة بالمحضر ومنها توقيع الرئيسي، حيث أن النائب العام الذي يشرف على تجهيز ملفات الطعن بالنقض كان عليه أن يراقب نوعيه الوثائق التي يدرجها ضمن الملف، فلا يجوز له أن يتغافل عن ذلك ثم يثير وجها للنقض ناتجا من ذلك الإغفال الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه، تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل، ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل[2] الفصل في الموضوع، وعليه فإن مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات :

-إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا، فتحكم المحكمة العليا بقبول الطعن قبوله شكلا وبرفضه موضوعا.

[1]-الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار في 2006/02/15، ملف رقم 389274، المجلة القضائية، العدد، 01، ص 531.

[2]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 566.

-وإما أن يكون الطعن جائزا قانونا، ومقبولا شكلا، غير أن الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة، فتقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وإما أن يكون الطعن جائز قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا، فتحكم المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه[1].

-قد يحدث أن يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدا لسير الدعوى، فتقضي المحكمة العليا بألا وجه للحكم في الطعن، وإلى جانب ما سبق فإنه بموجب التعديل الذي أجري على المادة 518 من ،ق،إ،ج،ج، أصبح رئيس الغرفة المطروح أمامها الملف يتمتع بسلطة مراقبة استيفاء الطعن الشروط الشكلية وإصدار أمر بعدم قبول الطعن بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا تبين له من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط في الطعن.

ثالثا:سلطة النيابة في الإشراف على تنفيذ أحكام محكمة الجنايات

للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لنص المادة 29 من ق،إ،ج،ج، لكونها ممثلة للمجتمع وبالتالي تسهر على[2] حمايته، ومن ثم تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية حتى تبلغ الدعوى العمومية غايتها من خلال تجسيد منطوق الحكم وعليه يتحصل المجتمع على حقه، لأن تنفيذ الأحكام والقرارات مظهر من مظاهر العدالة ووسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وضمان الأشخاص وأموالهم، ويختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، ويتكفل النائب العام بملاحقة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وأحكام محكمة الجنايات، وتقوم النيابة العامة من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية بتوجيه أوامرها مباشرة إلى

[1]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 567.

[2]-ندى ابو الزيت، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 1، 2016، 2017، ص، 16.

القوة العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 10 فقرة 3 من قانون 04/05 بقولها :"للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية "ومنه فالنيابة العامة قد خول لها القانون مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية ومنحها حق تسخير القوة العمومية من [1]أجل المهمة، كما نص المشرع في المادة 597 من ق،إ،ج،ج المعدلة بموجب المادة 107 من قانون المالية لعام 2017، على أن تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني، حيث وضع المشرع آلية جديدة تعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من خلال مصلحة خاصة تتبع الأشخاص الذين لم يدفعوا الغرامات الموقعة عليهم من العدالة، ويتولى موظف أمانة الضبط لدى الجهات القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة، إذن فالتنفيذ يأتي[2] على رأس اهتمام النيابة العامة، فأعضاء النيابة العامة هم الذين يقررون الوقت الذي يبدأ فيه التنفيذ طبقا لنص المادة 36 من ق،إ،ج،ج، وللنيابة العامة الاستعانة بالقوة العمومية إذا لزم الأمر فالنيابة العامة دون سواها تأمر بالطريقة والإجراءات، والوقت الذي تنفذ فيه العقوبات بشرط أن تتبع في ذلك أحكام القانون والحكم الصادر بالعقوبة، وفي حالة إصدار محكمة الجنايات الأحكام تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية :

فبالنسبة للعقوبات الأصلية والتي تتجسد في العقوبة السالبة للحرية، والتي تتجسد في عقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية أو في الحبس والسجن، هنا تقوم النيابة العامة بإعادة المتهم إلى المؤسسة العقابية بالإجراءات المقررة قانونا إذا كان محبوسا أما إذا كان حرا فيبقى في حالة إفراج إلى غاية صدور الحكم ضده، وتلتزم النيابة العامة بمراقبة

[1]-ندى أبو الزيت، مرجع سابق، ص، 56.

[2]-كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص، 223.

مدى قابلية الحكم أو القرار الجزائي للتنفيذ ليرسل بعد ذلك مستخرج الحكم أو القرار الجزائي مرفقا بإرسالية تحمل عبارة "تقديم المعني من أجل التنفيذ إلى الضبطية القضائية الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه، وإلا فلوكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه[1] محل إقامة المحكوم، والأصل أن يقتاد المحكوم عليه من طرف الضبطية القضائية إلى المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالإحالة التي يكون عليها المحكوم عليه فيها مقيما بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية أو النائب العام، الأمر بالتنفيذ أو المرسل إليه للتنفيذ إذ لا يوجد نص قانوني يحدد اختصاصا معينا للمؤسسة العقابية، إلا أن العمل الجاري عموما على أن يقتاد المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام بالأمر بالتنفيذ إذا كان المحكوم عليه مقيما بدائرة اختصاصه، ويحول إليه بعد التأكد من هوية المحكوم عليه بانطباقها على الحكم أو القرار الجزائي محل التنفيذ وقابلية هذا الأخير للتنفيذ، ويؤشر على هامش الحكم أو القرار بعبارة "صالح للإيداع"ويقتاد فورا للمؤسسة العقابية.

أما إذا كانت عقوبات مالية تتمثل في الغرامات والمصاريف القضائية، فيكون التنفيذ من خلال مصلحة خاصة تتمثل في مصالح مختصة تابعة للجهات[2] القضائية لتحصيل مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة(6)أشهر من تاريخ التبليغ بالدفع للمعني، ويكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة إما اختياريا أو إجباريا عن طريق الإكراه البدني، الذي جاءت به تعديلات 2018 في إطار تعزيز حماية الحريات وقرينة البراءة، وتمثل التعديل الأول المستحدث على نص المادة 599 بتحديد مجال التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في الجنايات والجنح، وبالتالي استبعاد الأحكام الصادرة في مادة

[1]-كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص، 224.

[2]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 391.

المخالفات، وتمثل التعديل الثاني في النص على أن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ عن طريق الإكراه البدني،

حتى ولو تعلق الأمر بالتعويضات المدنية التي يمكن القيام والشروع في تنفيذها وفقا لطرق التنفيذ العادية رغم الطعن بالنقض خلافا للوضع السابق قبل التعديل.

الخاتمـــــة

خاتمـــة :

بعـد الانتهـاء مـن الدراسـة، فمـن البـديهي أنـه لكـل موضـوع دراسـة نتـائج، يـتم الوقـوف عليهـا، إذ اشـتملت الدراسـة علـى فصـلين، تم التطـرق في الفصـل الأول إلى محافظـة النيابـة العامـة علـى اختصاصـها الأصـلي، إذ علـى الـرغم ممـا أدخلـه المشـرع الجزائـري مـن تعـديلات مسـت اختصاصـات النيابـة العامـة، إلا أنهـا ظلـت محتفظـة باختصاصـها الأصـلي وذلـك مـن خـلال مركزهـا القـانوني في تحريـك الـدعوى العموميـة ومباشـرتها، وفـق مبـدأ الملائمـة، مـع وجـود قيـود وضـمانات ألزمهـا المشـرع بهـا، حـتى يكـون هنـاك تـوازن بـين حمايـة حـق الضـحية وبـين حمايـة حـق المجتمـع في تحريـك الـدعوى العموميـة، وكـذلك ضـمان للمـتهم وحمايـة لحريتـه وحقوقـه، و نظـرا لمسـاس اختصاصـها بهـذه الحقـوق والحريـات، فقـد أفـرد المشـرع ضـمانات نلمسـها مـن خـلال إشـرافها علـى الضـبطية القضـائية، ورقابتهـا علـى أعمالهـا، نظـرا لأن هـذا الجهـاز لـه علاقـة بـالأفراد، وحفاظـا علـى حريـاتهم وحقـوقهم فقـد قيـد المشـرع اختصاصـات الشـرطة القضـائية، وجعلهـا مـن المهـام الأولى للنيابـة العامـة وأحاطهـا بالرقابـة الـتي تشـمل رقابـة وكيـل الجمهوريـة، وإشـرافه علـى أعمـال الشـرطة القضـائية، وكـذلك تحـت رقابـة النائـب العـام، وذلـك لتقريـر مبـدأ الشـرعية الجنائيـة، وتجسـيد ضـمانات المحاكمـة العادلـة للمـتهم، بالإضـافة إلى الوقـوف علـى ضـمانات تحريـك الـدعوى العموميـة القائمـة، علـى أسـاس مبـدأين مبـدأ الشـرعية ومبـدأ الملائمـة، كمـا فصـل بينهـا وبـين سـلطة التحقيـق، وباعتبـار النيابـة العامـة سـلطة اتهـام، نجـدها تتحمـل عبـئ الإثبـات حمايـة لحـق المـتهم، وتجسـيدا لمبـدأ الأصـل في الإنسـان الـبراءة، ومـن الملاحـظ أن المشـرع الجزائـري قـد منحهـا سـلطة واسـعة وجعـل لهـا اسـتئثار الملاحقـة الجنائيـة، باعتبارهـا صـاحبة الحـق في توقيع العقاب نيابة عن المجتمع.

إلا أن هـذا الاسـتئثار لـيس مطلقـا، بـل نجـد أن المشـرع أورد اسـتثناءات، حـتى لا يكـون للنيابـة العامـة السـلطة المطلقـة في تحريـك الـدعوى العموميـة، ووضـع قيـود حـتى يتسـنى للمضـرور الاقتضـاء بحقـه، وألزمهـا إثـر تعديلـه لقـانون الإجـراءات الجزائيـة في بعـض الجـرائم وأورد قيـود تحـد مـن حريـة النيابـة العامـة في ملائمـة تحريـك الـدعوى العموميـة مـؤدى هـذه القيـود أن لا تملـك مباشـرة سـلطتها في ملائمـة تحريـك الـدعوى العموميـة، إلا بعـد زوال تلـك القيـود،إذ أن المشـرع قـدر في حـالات معينـة، علـى سـبيل الحصـر أن يـترك لأشـخاص أو لجهـات محـددة، أمـر تقـدير تحريـك الـدعوى مـن عدمـه، واسـتلزم أن تصـدر النيابـة العامـة سـلطتها المنوحـة لهـا قانونـا، صـدور إجـراء معـين مـن الجهـات الـتي حـددها، فقـد مثـل القيـد في شـكوى تصـدر مـن المجـني عليـه، ومثـل أيضـا القيـد في طلـب مـن جهـة معينـة أو الإذن مـن هيئـة معينـة، فـإن النيابـة العامـة تسـترد حقهـا في تحريـك الـدعوى العموميـة ولهـا أن تتصرف كما تشاء ،ولها أن تصدر أمر بالحفظ إذا رأت أنه لا محل للمتابعة .

كمـا منحهـا المشـرع سـلطة في المشـاركة في التحقيـق، وذلـك عـن طريـق تقـديم طلبـات افتتاحيـة لقاضـي التحقيـق، في مباشـرة الـدعوى العموميـة كجهـة تحقيـق، إذ أنـه لا يجـوز لقاضـي التحقيـق أن يجـري تحقيقـا، إلا بموجـب طلـب افتتـاحي مـن وكيـل الجمهوريـة، لإجـراء تحقيـق حـتى ولـو كـان بصـدد جنايـة أو جنحـة متلبس بهـا، وهـذا مـا أكدتـه المـادة 1/67 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة،كما مـنح لهـا المشـرع الحـق في الاطـلاع علـى أعمـال التحقيـق واسـتئناف أوامـر قاضـي التحقيـق أمـام غرفـة الاتهـام ولهـا الحـق في تقـديم مـا تشـاء مـن طلبـات تدعيما لمركزها القانوني.

أمـا الفصـل الثـاني فـتم الوقـوف فيـه علـى الإجـراءات المسـتحدثة الـتي أدخلهـا المشـرع علـى اختصـاص النيابـة العامـة، لأول مـرة إثـر تعديلـه لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، وتظهـر بصـورة واضـحة في إجـراء الوسـاطة، باعتبارهـا وسـيلة بديلـة لحـل النـزاع، وقـد أسـندها المشـرع لوكيـل الجمهوريـة، وأضـاف لهـا فصـل مكـرر مـن المـادة 37 مكـرر إلى المـادة 37 مكـرر 9 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، وحـدد أطرافهـا والجهـة المؤهلـة، لهـا كمـا حـدد الجـرائم المؤهلـة لإجرائها، من أجل حل النزاعات وتقريب وجهات النظر.

ولعـرض القضـايا علـى المحكمـة، فقـد أسـند لهـا المشـرع آليـة جديـدة والـتي تتمثـل في إحالـة المتهمـين أمـام جهـة الحكـم، فـورا بعـد تقـديمهم أمـام وكيـل الجمهوريـة مـع ضـمان احـترام حـق الـدفاع، تتمثـل في المثـول الفـوري وهـو إجـراء مـن إجـراءات المتابعـة، الـتي تتخـذها النيابـة العامـة وفـق ملائمتهـا الإجرائيـة، فيمـا يخـص الجـنح المتلـبس بهـا، بشـرط أن لا تكـون القضية تقتضي إجراء قضائي، ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

ومـن أجـل تبسـيط واختصـار إجـراءات الـدعوى العموميـة، علـى نحـو يبسـط طريـق الحسـم في الـدعوى، و يعجلهـا ضـمانا لسـرعة الفصـل في القضـايا دون المسـاس بضـمانات التقاضـي، حيـث اسـتحدث المشـرع نـوع مـن الخصوصـية الإجرائيـة، لصـيقة بـالجرائم قليلـة الأهميـة، بإسـناده للنيابـة العامـة سـلطة إصـدار الأمـر الجزائـي، مـن أجـل التخفيـف مـن أزمـة العدالـة، وإجـراءات المتابعـة الجزائيـة، ووضـع حـد لانقضـاء الـدعوى العموميـة، بصـورة مبسـطة لا تراعـى فيـه القواعـد المقـررة للنظـر في المحاكمـات العاديـة، بحيـث يحـال الملـف إلى المحكمـة، مرفقـا بطلبـات النيابـة العامـة، ويفصـل فيـه القاضـي بموجـب أمـر مسـبب بـالبراءة أو بالغرامـة، ويحـال مـن جديـد هـذا الأمـر إلى النيابـة العامـة فـور صـدوره، بحيـث تملـك هـذه الأخـيرة أجـل 10 أيـام مـن أجـل الاعـتراض عليـه، يبـدأ الحسـاب مـن

تـاريخ صـدور الأمـر، كمـا يبلـغ بـأي وسـيلة إلى المـتهم الـذي لديـه أجـل شـهر لتسـجيل اعتراضه عليه يبدأ من تاريخ التبليغ.

أمـا علـى مسـتوى التحقيـق النهـائي والمحاكمـة، وتـدعيما لضـمانات المحاكمـة العادلـة حـرص المشـرع علـى وضـع إجـراءات دقيقـة لتسـيير محكمـة الجنايـات، سـواء الابتدائيـة أو الاستئنافية، حيـث وسـع المشـرع مسـاهمة النيابـة العامـة، إذ تبـدأ مـن تشـكيل المحكمـة، حيـث لا يكتمـل تشـكيل المحكمـة الصـحيح، إلا بحضـور النيابـة العامـة لضـمان المحاكمـة العادلـة ولكـي تـؤدي هـذا الـدور علـى أكمـل مـا يكـون لهـا، أن تطلـب جملـة مـن الطلبـات وإبـداء الآراء وهـي بصـفتها ممثلـة للمجتمـع، فهـي تمثـل الخصـم الشـريف ومعـنى هـذا أنهـا لا تكـون خصـم لأحـد، كمـا أن تـدخلها هـو تنـوير للمحكمـة العليـا، أمـا دورهـا عنـد سـير إجـراءات المحاكمـة فلهـا دور في رفـع ملـف الـدعوى، وتبليـغ المـتهم ، وكـذلك إعـداد قائمـة المحلفـين وتبليـغ الشـهود، ولهـا كـذلك سـلطة في افتتـاح جلسـة المحكمـة، فـلا تنعقـد الجلسـة إلا بـدخول أعضـاء المحكمـة مرفـوقين بممثـل النيابـة العامـة، الـتي تعمـل منـذ بدايـة الجلسـة ونلمـس كـذلك دورهـا في المناقشـات، إذ مـنح لهـا المشـرع سـلطة في توجيـه الأسـئلة للمـتهم والشـهود طبقـا لـنص المـادة 287 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، أمـا علـى مسـتوى المرافعـة فلهـا دور فعـال، بحيـث ترافـع النيابـة العامـة في الوقـائع المنسـوبة للمـتهم، بالدرجـة الأولى بوصـفها جهـة اتهـام تمثـل المجتمـع، فهـي تحـاول دائمـا دعـم الأدلـة واسـتغلال كـل مـا يمكـن أن يثقـل كاهـل المـتهم، سـواء مـن شـهادة أو شـهود، ويبقـى البتـة أكـبر دور تلعبـه أثنـاء المحاكمـة هـو تخويلهـا من قبل المشرع الحق في تقديم ما تراه مناسبا، من الطلبات و الدفوع دون استثناء،

أمـا سـلطتها علـى مسـتوى النطـق بـالحكم، وسـعيا للوصـول إلى الحقيقـة الواقعيـة والقانونيـة والفصـل في موضـوع الـدعوي، والمـرور بـإجراءات المحاكمـة أو التحقيـق النهـائي ومـن أجـل التأكـد بـأن الحكـم يعـبر عـن الحقيقـة الواقعيـة والقانونيـة، أجـاز المشـرع لهـا الطعـن فيـه بطـرق الطعـن الـتي حـددها لهـذه الغايـة، إذ أجـاز للنيابـة العامـة باعتبارهـا خصـم في الـدعوى العموميـة اسـتعمال هـذا الحـق، سـواء في طـرق الطعـن العاديـة، بالمعارضـة والاسـتئناف أو سـواء مـن خـلال طـرق الطعـن غـير العاديـة، الـتي أجـاز المشـرع للنيابـة العامـة الطعـن بهـا لفحـص وتقـدير القيمـة القانونيـة للحكـم وإلغائـه أو إبقائـه، أمـا علـى مسـتوى تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة، وهـي أخـر مرحلـة، وتنفيـذا للأحكـام بصـورة عادلـة فقـد مـنح المشـرع لهـا سـلطة قانونيـة بمرحلـة تنفيـذ الأحكـام، حيـث تتـولى الإشـراف علـى هـذه المرحلـة وألزمهـا المشـرع بتنفيـذها تنفيـذا مطابقـا للقـانون، وأن لا يمتـد إلا للأشـخاص المقصـودين بـه ووضع لها حدود دون خطأ أو تعسف.

ومن هنا يمكن الوقوف على أهم النتائج والتوصيات :

-أنـه بتعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة بموجـب الأمـر رقـم 02/15 المـؤرخ في 23 جويليـة 2015، قـد قـام المشـرع بتعزيـز دور النيابـة العامـة، ومنحهـا آليـات جديـدة لتسـير الـدعوى الجنائيـة إذ مـنح لهـا سـلطة إجـراء الوسـاطة، الـتي تعـد أحـد أنظمـة التسـوية وبـديل مـن بـدائل الـدعوى الجنائيـة، حيـث نظمهـا المشـرع في المـواد 37 مكـرر إلى 37 مكـرر9 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، وقـانون حمايـة الطفـل رقـم 15-12 المـؤرخ في 15 يوليـو 2015 في المـواد 110 إلى غايـة 115، وعلـى الـرغم مـن أنهـا تمثـل توجهـا لتجنـب المشـتبه فيـه مـن مخـاطر المحاكمـة الجنائيـة، مـن جهـة ووضـع حـد نهـائي للإخـلال النـاتج عـن الجريمـة مـن جهـة ثانيـة، وضـمان جـبر الأضـرار الـتي تصـيب الضـحية، إلا أن المشـرع قـد جعـل هـدفها الـرئيس هـو التخفـيض مـن عـدد القضـايا المعروضـة علـى الأقسـام الجزائيـة بالمحـاكم، وهـو مـا جـاء بـه

تصـريح وزيـر العـدل حـافظ الأختـام :"أنـه مـن مقاصـد الوسـاطة الجزائيـة تخفـيض عـدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم ".

كمـا نلاحـظ أن المشـرع قـام باقتبـاس هـذا الإجـراء مـن التشـريعات المقارنـة، في فـض النزاعـات فحـين كـان لـه الأخـذ بـإجراءات تتناسـب مـع خصوصـية المجتمـع الجزائـري واللجـوء إلى الخـبراء الاجتمـاعين، في المسـاعدة لإجـراء هـذه الآليـة إلى جانـب النيابـة العامـة للوقـوف على أسباب عزوف الضحية في بعض الأحيان عن اللجوء لهذا الإجراء.

كـذلك الاقـتراح علـى المشـرع القيـام بعمليـات توعيـة تحسيسـية، مـن أجـل نشـر ثقافـة اللجـوء إلى الوسـاطة الجزائيـة، وتوضـيح جوانبهـا الايجابيـة علـى كـلا أطـراف الخصـومة وذلـك من خلال المؤسسات الجامعية ورجال القضاء....

-كـذلك نلاحـظ أن المشـرع في تعديلـه لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، واسـتحداثه نظـام المثـول الفـوري الـذي تحكمـه المـواد 339 مكـرر إلى غايـة 339 مكـرر7 المسـتحدثة بموجـب الأمـر 02/15 /2015 الـذي يهـدف إلى رفـع اليـد نهائيـا عـن السـلطة التنفيذيـة الممثلـة في النيابـة العامـة، عـن تطبيـق إجـراء التلـبس، ونقـل هـذه السـلطة إلى قاضـي الحكـم للتسـهيل والسـرعة في إجـراءات المتابعـة الجزائيـة، بشـأن الجـنح المتلـبس بهـا، ولعـل أهـم هـدف مـن هـذا الإجـراء هـو تبسـيط إجـراءات المحاكمـة في القضـايا الـتي لا تقتضـي تحقيـق قضـائي، إلا أن هـذا الإجـراء رغـم مـا جـاء بـه مـن ايجابيـات إلا أنـه لم يمـنح الضـحية الحـق في الاسـتعانة بمحـامي أمـام وكيـل الجمهوريـة، وكـذلك عـدم وضـع تحـت تصـرفه نسـخة مـن ملـف الإجـراءات للإطـلاع عليـه، وكـذلك عـدم قيـام قسـم الجـنح علـى تنبيـه الضـحية بـأن لـه الحـق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

-أن الصـيغة الحاليـة الـتي جـاء بهـا الأمـر 02/15 متمثلـة في حمايـة المـتهم مـن خـلال التقليـل مـن مـدة التوقيـف تحـت النظـر، التقلـيص مـن الحـبس المؤقـت، وتسـريع إجـراءات

المحاكمة وضمان كافة حقوقه بما فيها الحق في الدفاع، إلا أن المتهم رغم هذا بقي بعيدا عن هذه الإجراءات، التي لا تعد سوى مسايرة المشرع للأنظمة المقارنة، التي أخذت بنظام المثول الفوري، لذا لابد للمشرع أن يعيد النظر في هذا الإجراء، من خلال النص على كامل حقوق الضحية بداية من إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، إلى غاية نهايتها حتى يكون هناك توازن بين كل أطراف الخصومة.

-نلاحظ أن المشرع الجزائري باستحداثه الأمر الجزائي، بموجب المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 اثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وأسنده للنيابة العامة نظرا لما فيه من مكاسب، خاصة على مستوى الأجهزة القضائية، التي تعاني من تكدس للقضايا إذ يعتبر الأمر الجزائي متنفس لهذا الأمر التشريعي، والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات، ويتجنب المتهم مساوئ الحبس.

-إلا أن الكثير من الأكاديميين والممارسين، يرون أنه يغلب عليه عيوب كثيرة أولها حرمان المتهم من الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة، بل لا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة،كذلك إهماله دور دفاع المتهم فهو يحرم المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة، طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون استدعائه ودون حق الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية،كذلك إهمال القيمة الردعية للعقوبة كون الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عن العود للجريمة.

نلاحظ أن المشرع لم يتطرق في الأمر 02/15 إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية، قبل إصدار الحكم، وبهذا سيتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة .

-لابد للمشرع من تحديد القيمة القصوى للغرامة، وبالتالي قد تكون أحيانا أقوى من العقوبة السالبة من حيث الأثر.

-لابد للمشرع من توسيع هذه الآلية، من خلال تضمينه في القضايا المدنية.

أما من خلال التعديلات المستحدثة، بموجب القانون 07-2017 المؤرخ في 27 /2017/03 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جاءت لتتوافق النصوص مع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، تماشيا مع القواعد المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة المادة 14 منه الذي صادقت عليه الجزائر، وتطبيقا للمادة 142 من الدستور، مما خول للنيابة العامة توسعا في سلطاتها أثناء ممارسة صلاحياتها أمام محكمة الجنايات، سواء من خلال الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، كتبليغ قرار الإحالة للمتهم، وإرسال ملف الدعوى من طرف النائب العام، إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات، وفي إقامة الأدلة بطرق الإثبات المقررة أمام جهات الحكم، بالإضافة إلى تبليغ الشهود وقائمة المحلفين، قبل افتتاح الجلسة طبقا لنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى دورها في المرافعات وتوجيه الأسئلة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 288 من ق،إ،ج، ودورها في إقفال المرافعات، وكذلك سلطتها في إجراءات الطعن والاستئناف بالطرق المحددة لذلك في الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

-ونلاحظ أن استئناف النيابة العامة، يعيد طرح القضية مجددا على مستوى الجهة الاستئنافية، برمتها في الدعوى العمومية، مع إتباع نفس الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى، بما فيها استخراج الأسئلة الأصلية بكاملها بمنطوق قرار الإحالة، سواء استأنف أو لم يستأنف ويجوز للجهة المستأنفة أن ترفع العقوبة أو تخفضها أو تضيف عقوبات

أخرى أو تقضي بالبراءة، كأنها تنظر في القضية لأول مرة، دون أن تنصرف إلى ما قضي به الحكم المستأنف أو الأحكام الفرعية التي أصدرتها المحكمة الابتدائية، لا بتأييد ولا بتعديل ولا بإلغاء المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي هناك تناقض بين مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني، لأن المستأنف العادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو تصحيحه، لكن هنا الاستئناف ذو طابع خاص ومتميز عن الاستئناف العادي، غايته إعادة المحاكمة مرة أخرى، وليست المراجعة أو التصحيح للحكم .

كما نلاحظ أن غرض النيابة العامة من الاستئناف، هو تشديد العقوبة، عكس المستأنف المحكوم عليه والذي غرضه هو تخفيف العقوبة، وفي أسوأ تقدير عدم رفعها أو البراءة، كما لا يجوز إدانته بجريمة أو ظروف مشددة.

نلاحظ كذلك أن المشرع كان لابد له أن يضع إجراءات جديدة للاستئناف، لأن في هذه الحالة إعادة المحاكمة بناء على استخراج الأسئلة الأصلية، قد تجعل المتهم المستأنف في ميدان مدان بجميع الجرائم المتابع بها، وقد تكون الإجابة عنها متطابقة مع ما أجابت به محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فالمحكمة تقضي بنفس العقوبة المقضي بها في الدرجة الأولى، إذا كانت متماشية مع ما تمت به في الدرجة الثانية، مما يدفع إلى طرح التساؤل ما مدى حاجة المشرع إلى محكمة جنايات استئنافية في هذه الحالة؟

وما يمكن قوله هنا أن المشرع كان لابد له من مراعاة ما يهدف إليه المتهم المستأنف وحده، وهو تخفيف العقوبة أو الحكم بالبراءة، ليس تشديدها أو إدانته بجريمة أو ظروف مشددة، لأن كل ما قضي به لصالحه فهو حق مكتسب.

وفي الأخير يمكن القول أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أنه يعد خطوة ايجابية في إصلاح منظومة العدالة، وأن الإجراءات الجديدة التي أسندها المشرع للنيابة العامة إثر

تعديله ،كانت خطوة غير مسبوقة مما جعلها تعزز المركز القانوني للنيابة العامة، باعتبارها ممثلة عن الشعب في اقتضاء حقه، والذي سمح لها بالتدخل في نطاق الحكم، أو من خلال الإجراءات التي تتعلق بالتقاضي على درجتين، ودورها على مستوى محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

قائمة المصادر و المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا :النصوص القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، قرار الأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني، الدورة 55 نوفمبر 2000.
2. القانون العضوي، رقم 04-11 ، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية، العدد،57
3. الأمر رقم، 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو، جريدة رسمية، العدد، 49.
4. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية ، العدد 49.
5. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم للقانون رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان، الجريدة الرسمية العدد، 40، 2015.
6. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل26 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد، 14.
7. رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية، العدد، 34.

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.
2. -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، في قانون ديسمبر 2006، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
3. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، (الجزء الأول)، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. -حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة، أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
5. -سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين (رؤية عملية تقيمية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
6. -سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، 2015.
7. -طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، (التوجيه والإشراف والمراقبة)، دراسة مقارنة، فرنسا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
9. -عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 1430.

10. -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2018-2019.

11. -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

12. -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019/2018.

13. -عبد أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائري، (الجزء الثانى)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019،2018.

14. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

15. -علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول(التحقيق،والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

16. -علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول(الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر 2017.

17. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2016.

18. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018.

19. محمد حزيط، قاضي التحقيق، في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20. معـراج جديـدي، الـوجيز في الإجـراءات الجزائيـة مـع التعـديلات الجديـدة، دار هومـة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

21. -نجيمـي جمـال، قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، علـى ضـوء الاجتهـاد القضـائي (مـادة بمـادة)، الجـزء الأول، الطبعـة الثالثـة، دار هومـة للطبـع والنشـر والتوزيـع الجزائـر 2017.

22. -نجيمـي جمـال، قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، علـى ضـوء الاجتهـاد القضـائي(مادة مـادة)، الجـزء الأول، الطبعـة الثالثـة، دار هومـة، للطباعـة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2017.

23. -نجيمـي جمـال، قـانون حمايـة الطفـل في الجزائـر، تأصـيل (مـادة مـادة)، الطبعـة الثانيـة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

24. -نظـير فـرح مينـا، المـوجز في قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، ديـوان المطبوعـات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر.

ثالثا:المقالات

1. بـن طـال أحسـن، الوسـاطة الجزائيـة المتعلقـة بالأحـداث الجـانحين، مجلـة البحـوث والدراسات الإنسانية، العدد،12،2016.

2. بـن طيـبي مبـارك، الوسـاطة الجنائيـة علـى ضـوء الأمـر 02/15، مجلـة القـانون والمجتمع، العدد، 02.

3. بـن يـونس فريـدة، إصـلاح محكمـة الجنايـات علـى ضـوء القـانون 17-07، مجلـة الدراسات القانونية، العدد، 60.

4. بوحانـة ثـابتي، النظـام القـانوني للأمـر الجزائـي، بمنظـور الأمـر رقـم 15-02، مجلـة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد، 02.

5. بولكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة من الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 49 جوان، 2018.
6. تشا نتشان منال، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد، 04.
7. جعفري عبد الرءوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون العدد، 09 المركز الجامعي، أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية، 2017.
8. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف العدد، 20، جوان، 2016.
9. حمودي ناصر الأمر الجزائي، آلية للإدانة بدون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ب، العدد 48، 2017.
10. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية (دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة القانون، المجلد الخامس، العدد، 06.
11. دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي العلوم الإنسانية العدد، 10.
12. دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون، 17-07، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 15
13. رفيقة خالفي، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد، 02.
14. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد، 11، جوان 2014.

15. شنة الزاوي، أحكام تفتيش الأشخاص والمركبات في القانون، بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد، 07 العدد، 02، 2018.
16. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي (اتجاه نحو خوصصة الدعوى العمومية)، العدد، 09.
17. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية (بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه(مجلس مستغانم نموذجا) مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد، 01، أفريل، 2018.
18. عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46، ديسمبر، 2016.
19. فاطمة العرفي، المركز القانوني للنيابة العامة، قبل تحريك الدعوى العمومية، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد، 12 ربيع الثاني، ديسمبر 2017.
20. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القاهرة، المجلد الخامس، أفريل، 2018.
21. كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، ديسمبر 2016.
22. مبطوس الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزعات في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس مارس 2017.
23. محمد أمين، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراء المثول الفوري، مجلة أفاق العلوم المجلد 05، العدد، 10، جوان، 2018.

24. مريم لوكال الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود،والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15،المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)حوليات الجزائر،العدد،31 الجزء الثاني.
25. مزغاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث العدد، 01.
26. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد، الخامس، العدد،01.
27. ياسين بو هنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق(دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة)، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 09، جوان، 2016.

رابعا:الأطروحات والرسائل العلمية

1. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016،2017.
2. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه،كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني، والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013 2014.
3. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دكتوراه علوم قانونية، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان، 2014.

4. نـدى بـو الزيـت، التنفيـذ وإشـكالاته في المـواد الجزائيـة، أطروحـة مقدمـة لنيـل درجـة دكتـوراه، علـوم في القـانون العقوبـات والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق، جامعـة الإخـوة منتوري، قسنطينة1، 2016، 2017.

5. محمـد المـدني، بوسـاف، دور النيابـة العامـة في ضـوء الفقـه الإسـلامي، جامعـة نـايف للعلوم الأمنية، 2005، 142.

6. بلحـو نسـيم، سـلطة النيابـة العامـة، في حفـظ أوراق الـدعوى الجزائيـة، دراسـة مقارنـة ماجسـتير، قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الخيضـر بسكرة.

7. بوحجـة نصـيرة، زوجـة عيـداوي، سـلطة النيابـة العامـة في تحريـك الـدعوى العموميـة في القـانون الجزائـري بحـث مقـدم لنيـل شـهادة ماجسـتير في القـانون الجنـائي، العلـوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر 2001، 2002.

8. داودي عبـد الله، الطعـن بطـرق في المـادة الجزائيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير، في القـانون الجنـائي، كليـة الحقـوق، سـعيدة حمـدين، جامعـة الجزائـر بـن يوسـف بـن خـدة 2015، 2016.

9. رضـوان خليفـي، إجـراءات إنهـاء الـدعوى العموميـة دون محاكمـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في الحقـوق، قـانون جنـائي، والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر 2014، 2015.

10. طبـاش عـز الـدين، التوقيـف للنظـر في التشـريع الجزائـري، دراسـة مقارنـة، لمختلـف أشـكال الاحتجـاز المرحلـة التمهيديـة للـدعوى الجزائيـة، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير، قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق، جامعـة بـاجي مختـار، عنابـة، 2003 2004.

11. عبيد عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الخيضر بسكرة، 2016، 2017.

12. علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة، الجزائر، بن عكنون، 2011، 2012.

13. مجبر هشام،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012 2013.

14. مسعد عبد الرحمان، زيدان أوجه الاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة العامة وقاضي التحقيق، في مجالات التحقيقات الجنائية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في ندوة لتقرير العمل الخليجي، في التحقيقات المشتركة، الرياض.

15. مناع مراد ضمانات المتهم، أمام محكمة الجنايات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية وبالإدارية المركز الجامعي، العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، 2007، 2008.

16. نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولاي الطاهر، 2013، 2014.

17. وليد سعيد فاروق، دور النيابة العامة في تحقيق النظام (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة جامعة الجزائر، بن يوسف، بن خدة، 2014، 2015.

خامسا:المحاضرات

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قسم التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، 2017.

سادسا :المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد الأول، 2013.

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد، الأول، 2006.

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد، الأول، 2008.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد، الثاني، 2005.

5. المجلة القضائية، العدد، الثاني، 2011.

الملاحـــــق

نموذج الأمر بالتفتيش

وزارة العدل

مجلس...

محكمة...

مكتب السيد...

قاضي التحقيق الغرفة ... **أمر بالتفتيش**

رقم النيابة ...

رقم التحقيق...

بتاريخ .....

نحن ...قاضي التحقيق الغرفة ....بمحكمة .....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو..... المتهم ب.....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في بالمادة .....

وحيث أنه بلغ إلى علمنا .....

تحديد سبب التفتيش –(تحديد العنوان الذي يتم به التفتيش)

وحيث أن ضبط هذه الأشياء يفيد في الكشف عن الحقيقة وتطبيقا للمادتين 81 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية :

ولهذه الأسباب

نأمر بإجراء تفتيش بمسكن.....(تحديد صاحب المسكن وكذلك عنوان المسكن، ذكر الشيء محل التفتيش وكل ما من شأنه أن يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة لهذه الواقعة).

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:....

محكمة:..... **أمر بالإحالة على محكمة الجنح**

مكتب السيد:....

رقم النيابة :.....

رقم التحقيق:.....

نحن .....قاضي التحقيق الغرفة .....بمحكمة .....

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو.....

.....(كتابة الهوية الكاملة للمتهم ووضعيته إن كان محبوسا)

المتهم المجرم .....الفعل المنصوص والمعاقب عليه.....

بعد الاطلاع على التماسات وكيل الجمهورية المؤرخة في .....

والتي ترمي إلى .....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية .....

.....

.....

حيث أن القضية ....وقد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في القضية

حيث أن الشاهدين .....و.....قد تمسكوا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهم شاهدوا المتهم ....بتاريخ الوقائع .....يقوم باقتراف الجريمة المنسوبة إليه إضرار بالضحية .....وقد تمسكوا بشهادتهم تلك عند مواجهتهم بالمتهم .....

حيث أن المتهم .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار.....المنسوبة إليه.

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة .....

جرائم .....الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد.....

بعد الاطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح

ب.....لكي تجري محاكمته طبقا للقانون

حرر بمكتبنا يوم .....

قاضي التحقيق

اطلع عليه وكيل الجمهورية

في .....

تم إبلاغ الحالي إلى الطرف المدني

طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

أمين الضبط في .....

أحيط الأستاذ .....محامي المدعي المدني

في .....بموجب كتاب موصى عليه

في.....

أمين الضبط

تم إبلاغ الأمر الحالي إلى المتهم

طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

في .....

أمين الضبط .....

أحيط الأستاذ .....محامي المتهم

في.....

أمين الضبط

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة: 2
الفصل الأول: محافظة النيابة العامة على اختصاصها الأصلي **9**
المبحث الأول:سلطة النيابة العامة في اتخاذ الأمر بالحفظ 10
المطلب الأول: مفهوم الأمر بالحفظ 10
الفرع الأول: تعريف الأمر بالحفظ 11
الفرع الثاني :التمييز بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة 12
الفرع الثالث:نطاق الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية.....13
المطلب الثاني:الأسباب الموضوعية و القانونية لقرار الحفظ 17
الفرع الأول:الأسباب الموضوعية لمقرر الحفظ.....17
الفرع الثاني:الأسباب القانونية لقرار الحفظ.....20
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على قرار الحفظ 22
المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية 26
المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية.....26
الفرع الأول:دور وكيل الجمهورية في الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية 27
الفرع الثاني:رقابة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية.....37
الفرع الثالث:تحويل الملف إلى النائب العام.....40
المطلب الثاني :سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها 41
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كجهة اتهام.....42
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كجهة تحقيق 57
الفرع الثالث:سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة عن الدعوى العمومية 65
الفصل الثاني :الإجراءات الجديدة المسندة للنيابة العامة في اختصاصها **70**
المبحث الأول:سلطة النيابة العامة في التحول عن الدعوى العمومية.....71
المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية 72
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 72

الفرع الثاني:نطاق الوساطة الجزائية 75
الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية 80
المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إحالة موضوع الدعوى مباشرة إلى المحكمة 84
الفرع الأول:الإحالة عن طريق إجراء المثول الفوري 84
الفرع الثاني: الإحالة عن طريق الأمر الجزائي 89
الفرع الثالث:إجراءات المحاكمة 94
المبحث الثاني:الإجراءات المستحدثة في اختصاص النيابة العامة أمام محكمة الجنايات 97
المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية لدورات انعقاد محكمة الجنايات .. 98
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة وإرسال ملف الدعوى 99
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود وإعداد قائمة المحلفين 100
الفرع الثالث: تقرير انعقاد الدورة 103
المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة المحكمة 107
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في افتتاح الجلسة 107
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة بالطعن في الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات..... 112
الفرع الثالث:سلطة النيابة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا 116
الخاتمة: 127
قائمة المصادر و المراجع: 137
الملاحق: .....
الملخص: .....

الملخص

الملخص:

تعتبر النيابة العامة جهاز من الأجهزة القضائية، وسلطة للإدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وإعمالا لذلك خصها المشرع بمبدأ الملائمة بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، وقد أصبحت النيابة العامة في الدول الحديثة تحتل مركزا استراتيجيا مهما، سواء من حيث اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية، أو من خلال دورها في الرقابة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية، ونظرا لأهمية مركزها القانوني فقد منحها المشرع صلاحيات جديدة لم تكن تعرفها من قبل، من أجل ضمان سير مراحل الدعوى العمومية، و ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان مساس بالحريات والحقوق، ونظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة، مما يفرض حتمية اللجوء إلى وسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات، تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة، عن طريق منحها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية، وهو ما حاول المشرع تجسيده من خلال أحكام الوساطة الجزائية، والتي تمثل توجه نحو فسح مجال أكثر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة وجبر الأضرار من جهة أخرى.

ومن أجل تفعيل دور النيابة العامة، وتعزيز حقوق المشتبه فيه، أسند لها المشرع نظام المثول الفوري أمام المحكمة، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، ومن أجل مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم التي استنفذت الجهد، والوقت والمصاريف، ناهيك عن تأخر الفصل اسند لها المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية، بموجب أمر قضائي دون إجراءات المحاكمة العادلة،كما وسع المشرع من صلاحيات النيابة العامة، من خلال تعزيز دورها أمام محكمة الجنايات من خلال إقراره مبدأ التقاضي على درجتين، على مستوى كل الجرائم من خلال تعديلة الدستوري لسنة 2016، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وتفعيل دورها من خلال إجراءات مراحل المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

الكلمات المفتاحية:النيابة العامة، الوساطة الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي محكمة الجنايات.